وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: القانون العام الاقتصادي

عنوان المذكرة

الخبرة الطبية القضائية في مسائل قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

_ مولاي وردة

_ فقلو نورة

الأستاذ المشرف:

_ د.إسماعيل جابوربي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بكرار شوش محمد	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر أ	مشرفًا
بن ناصر بوطيب	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022– 2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: القانون العام الاقتصادي

عنوان المذكرة

الخبرة الطبية القضائية في مسائل قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

_ مولاي وردة

_ فقلو نورة

الأستاذ المشرف:

_ د.إسماعيل جابوربي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بكرار شوش محمد	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر أ	مشرفًا
بن ناصر بوطيب	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022– 2023

"فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ".

شكر

أولا وقبل كل شيء نحمد الله الكريم العزيز الحميد على منه وكرمه وتوفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع وانجازه على هذا الوجه فله الفضل والشكر على ذلك وعلى كل نعمه التي اسبغها علينا وحبنا بها وبعد

فإننا نتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "**جابوربي اسماعيل**" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح وانارته الطريق أمامنا لإنجاز هذه المذكرة والتسيير كل صعب فله الشكر والامتنان مجددا وأدامه الله في خدمة العلم.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة على موافقتهم على مناقشة هذه المذكرة أدامهم الله ذخرا للعلم.

لا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قصدي مرباح ورقلة كل باسمه ومقامه.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا على اتمام هذا العمل ولو بكلمة أو نصيحة أو دعاء فجزاه الله عن كل شيء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إهـداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال وإلى إخواني عمار عبد الرحمن، طاهر عبد الجليل وإلى رفيقة دربي زينب وإلى كل قسم الحقوق وأعضاء إدارته وجميع دفعة 2023.

وردة

إهـداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال وإلى إخواني عمار عبد الرحمن، طاهر عبد الجليل وإلى رفيقة دربي زينب وإلى كل قسم الحقوق وأعضاء إدارته وجميع دفعة 2023.

قائمة المختصرات:

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمـة

غالبا ما ترفع أمام قاضي الأسرة، قضايا تكون وقائعها مرتبطة بجانب طبي محض، يستوجب إرجاعه إلى أهل التخصص من خبراء الطب بمختلف تخصصاتهم، ومن المواضيع التي يمكن أن تدق، أو تصطدم مع الطب نجد: مجال تحديد النسب، مجال إثبات الجنون، مجال إثبات مرض وغيرها من الأمثلة.

ففِي بداية الأمر كان يقتصر القانون على حكم الملوك ورجال الدين، واستمر على هذا الأمر إلى غاية القرن العشرين والذي يسمى عصر التنوير، بحيث فقد رجال الدين والملوك السلطة المطلقة التي كانت تمارس على الشعوب كما أنه حدثت تطورات في كل مجالات الحياة منها اجتماعية واقتصادية وعلمية والقانونية وهذا ما أدى إلى تطور الفكر القانوني، إلا أن تطور المجتمعات من الناحية الاجتماعية والاقتصادية صَاحَبَةْ صعوبة إثبات الحق نتيجة لظهور وقائع تتصف بالتعقيد مما يستلزم اللجوء و الاستعانة بأهل الاختصاص، وبذلك ظهر أسلوب جديد لإثبات الحقوق وهو الخبرة الطبية القضائية، فأداء الحقوق لأهلها يؤدي إلى استقرار المجتمعات بشكل عام واستقرار الأسرة بشكل خاص، وبالنظر إلى أهمية هذه الأخيرة في بناء المجتمع و المشاكل المستحدثة التي عرفتها سنتطرق إلى دراسة هذا الموضوع والمتمثل في الخبرة الطبية القضائية في قانون الأسرة.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية:

نظرتنا الواقعية لتهديم الكثير من الأُسر وتَشَتُتِهَا، إما بإنكار نسب الابن إلى أبيه أو ادعاء بالعيب من قبل الزوجين فاستوجب الأمر البحث في هذا الأمر وذلك لإيجاد حلول واقتراحات جديدة تساهم في الحفاظ على كيان الأسرة.

الأسباب الموضوعية:

نقص وندرة الأبحاث المتعلقة بالخبرة في قانون الأسرة بحيث تكاد لأن تكون معدومة مقارنة بالخبرة في فروع القانون الأخرى، ونلاحظ كثرة الدراسات والبحوث القانونية للخبرة في القانون المدني والتجاري والجنائي والإداري.

لذلك سنحاول معالجة هذا الموضوع المتمثل في الخبرة الطبية القضائية في قانون الأسرة والإلمام به.

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في معرفة مكانة الخبرة أمام القضاء الجزائري، ومدى أخذ المشرع بها، ومعرفة صلاحية قاضي شؤون الأسرة بالاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة لتنوير قناعته نتيجة للوقائع الغامضة المعروضة عليه.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا هي نقص المادة العلمية والمراجع في هذا المجال وذلك بسبب حداثة الموضوع لاسيما في مجال قانون الأسرة، بالإضافة إلى تشتت هذا الموضوع في مختلف فروع القانون وهو غير مقنن، فتفرعت القوانين التي تنظم الخبرة بين قانون إجراءات مدنية وإدارية، والأمر التنفيذي 310/95 وقانون الأسرة 02/05، كذلك صعوبة الحصول على الوثائق من المراكز العلمية والهيئات القضائية بغرض تدعيم موضوعنا بتقارير الخبراء، وذلك بسبب مبدأ السرية في دعاوى شؤون الأسرة.

المنهج المتبع

اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال ذكر مراحل التطور التاريخي للخبرة، والمنهج الوصفي بوصف مهنة الخبرة القضائية، والمنهج التحليلي.

إشكالية البحث

_ ما مدى نجاعة الخبرة الطبية القضائية في تسوية النزاعات الأسرية في القانون الجزائري؟

الفصل الأول

ماهية الخبرة القضائية

تمهيد

إن العدل أساس بُنيان المجتمعات وصلاحها، وحتى تستقيم أمور الحياة لابد من الحرص على تطبيق العدل بأفضل وسيلة اللجوء إلى كل الطرق التي تؤدي إلى إعطاء كل ذي حق حقه، ومن بين هذه الطرق الخبرة القضائية.

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات، التي تسعى إلى إظهار الحقيقة لتطبيق العدالة، ويظهر تكريس المشرع الجزائري إجراء الخبرة صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب المعاينة.

بالإضافة إلى أن الخبرة القضائية تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي تعتبر مرحلة من أهم مراحل الدعوى.

في هذه المرحلة يقوم الخصوم بطرح ادعاءاتهم ومزاعمهم للمناقشة مع السعي لإثبات صحتها، ويتولى القاضي بجَمع كافة العناصر والأدلة التي من شأنها تساعده في الفصل في النزاع المعروض عليه.

ولموضوع الخبرة أهمية كبيرة في تبيان وقائع الدعوة، وهي من بين أكثر الإجراءات تطبيقا بحيث تمتد الخبرة القضائية إلى مختلف النزاعات القضائية، وبالتالي عدم تطبيق هذا الإجراء كما يجب يترتب عليه المساس بحقوق الأفراد وسوء تطبيق العدالة.

تستوجب الخبرة القضائية بعض الشروط الواجب توفرها في وقائع الدعوى حتى يلجأ القاضي إلى الخبرة القضائية وتتمثل هذه الشروط في أن تكون الوقائع ذات طابع تقني وفني وعلمي وهو الشي الذي أكد عليه المشرع الجزائري في نصوص **ق.إ.م.إ** وفي نصوص قانون إجراءات جزائية.

وحتى نتمكن من الإلمام بموضوع الخبرة القضائية سنتناول هذا الموضوع في هذا الفصل من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لمهنة الخبراء القضائيين

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية

تلجأ المحكمة إلى الخبرة القضائية عندما يستعصي عليها الأمر من فهم المسائل الفنية، أو عندما تتوفر شروط معينة في القضايا المعروضة عليها ويكون ذلك بموجب حكم.

إن الخبرة القضائية تكون إما بطلب من الخصوم أو تلقائيا من قبل القضاة، عند الحاجة إلى الأخذ برأي أهل الاختصاص في إيضاح أمور أو وقائع غامضة، وهذا لا يدل على تقصير القضاة في تطبيق القانون إنما يرجع ذلك إلى تشابك المعارف والعلوم الإنسانية والطبيعية بحيث نعيش عولمة المعارف.

كما تعتبر الخبرة القضائية مهمة فنية بحتة وهي عبارة عن عملية بحث وتحري، وللقاضي سلطة وصلاحية الأمر بإجراء الخبرة وندب خبير وهذا ما جاءت به الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا.

إن الخبراء لا ينتمون إلى سلك القضاء وبذلك هم أعوان ومساعدين له، فهي تنجز من مختلف الخبراء ومن بينهم أطباء مهندسين محاسبون خبراء الخطوط على حسب النزاع القائم فهي تحتاج إلى علم أو فن لا يبرع فيه القاضي.

لذلك كلما كان النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية يقصر عنها القضاء يجوز الاستعانة بالخبرة القضائية[1].

أخذ المشرع الجزائري بالخبرة كوسيلة لحل الإشكال الذي يطرح على القاضي فهي تساعده على فهم وقائع النزاعات التي تخرج عن علمه وإدراكه كالطب والهندسة.... إلخ.

[1] د هيليس رجاء، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019/2018، ص12.

ويجوز اللجوء إلى الخبرة القضائية في كل المسائل التي تتطلب للفصل فيها إدراك معارف تخرج عن اختصاص القاضي وهذا هو جوهر الخبرة بأنها ترتبط بالوقائع ذات الطابع التقني والفني والعلمي الخارج عن اختصاص القاضي[1].

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية

أولاً: التعريف اللغوي: الخبرة من الخبر أي النبأ يقال أخبار وأخابير ورجل خابر أي عالم به والخبرة بكسرها تضم العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته بقول خَبَرت بالشيء: إذا عرفتَ حقيقة خبره والخبير بالشيء العالم والعارف به، وأهل الخبرة هم أصحاب العلم والمعرفة بدقائِق الأمور.

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ومعناه لا تعزب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السماوات ولا في الأرض وخبرة مفردة جمعها خِبْرات وهي نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه[2].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي: إن المشرع لم يتطرق إلى تعريف مباشر إلى الخبرة بل أسند هذه المهمة للفقه والذي عرّفها كالتالي:

إن الخبرة هي وسيلة إثبات، تلجأ إليها الجهات القضائية عندما تتصادم مع مسألة تتطلب تدخل أهل الاختصاص الذين من شأنهم إثبات وقائع ذات طابع فني وقانوني، ويتحقق ذلك من خلال إصدار حكم تلقائيا من القاضي أو بطلب من أطراف النزاع باللجوء إلى إجراء الخبرة.

---

[1] خالدي نور الهدى، مداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص06.

[2] طاوي بو عمران، الخبرة القضائية في القانون الجزائري، مذكرة نهاية السنة الدراسية لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2020-2021، ص 11.

ويرى الفقه القانوني الخبرة بأنها وسيلة إثبات تهدف إلى العلم والإدراك بوقائع غامضة من خلال الواقع المعلوم.

بالإضافة إلى اعتبارها تحقيق قضائي اختياري طارئ، وتعرف أيضا على أنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الوصول واكتساب معلومات دقيقة وضرورية عن طريق الاستعانة بأهل الاختصاص، من أجل المباشرة في المسائل الفنية ذات طبيعة استثنائية تكون محل النزاع، ولا يتم اللجوء إلى الخبرة إلا عند الضرورة التي تُفرض على المحكمة عند جهلها بطبيعة النزاع المعروض عليها أو عند نقص الأدلة، إذ أنها وسيلة يتم استخدمها عندما يقضي الأمر بكشف دليل تعزير أدلة قائمة وعليه يمكن اعتبار الخبرة حسب نظر الفقه القانوني بأنها وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى اكتشاف الأدلة وتحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات عندما يتواجه مع المسائل الفنية وإدارية وعلمية لا تتوفر لديه[1].

تدور تعريفات الفقه للخبرة حول طبيعتها والصفات التي تمتاز بها، فعُرفت بأنها إجراء حقيقي واستشارة فنية للحصول على حقائق من قبل أهل الاختصاص المؤهلين وذلك للبت في المسائل التي تتطلب أمور علمية وفنية للفصل فيها، لا تستطيع المحكمة البت فيها فيستعين بها القاضي في تكوين عقيدته.

لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها، دون الرجوع إلى أهل الخبرة.

وتعرف أيضا بأنها إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص يُنعت بالخبير، وأنها استيضاح أهل الخبرة في استظهار بعض جوانب الوقائع المادية والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع، ولقد عُرفت كذلك من طرف الفقه على أنها اللجوء إلى تقني بغرض تنوير المحكمة في مسألة تستلزم رأي رجل فني[2].

[1] طاوي بو عمران، مرجع سابق، ص 11.

[2] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 14.

ثالثًا: التعريف التشريعي للخبرة

تتناول الخبرة مسألة عن واقع يتطلب الجواب عنها معرفة إنسان فني هو الذي نسميه الخبير، ولابد أن نعرف أن الخبرة عمل يقصد به التحري، لا الدليل مثل العقد الصريح أو مثل الشهادة أو الاعتراف أو اليمين.

فالخبرة تحرٍّ مثل التحقيق أو المثول الشخصي وليس من صلاحية الخبير الاستشهاد بالقانون ولا أن يقول من الذي على الحق، ومن الذي جانبه.

إن القضاة يصدقون بصفة عامة ملاحظات الخبراء الذين يعينونهم، ولا يتعدون عن النتائج التي توصل إليها الخبراء، مع أنهم ليسوا ملزمين بملاحظات الخبراء فلهم كامل الحرية في تقدير قيمة الخبرات المثبتة.

ولهم أن يصادقوا على الخبرة مع ذكر أسباب قبولهم ومصادقتهم على الخبرة أو رفضها.

وتتولى المحكمة العليا مراقبة حسن أو سوء تأويل القضاة لتقارير الخبرات[1].

إن عدم استطاعة القاضي في بعض الأحيان أن يقوم ببعض التحقيق في مسائل فنية كونها تخرج عن نطاق اختصاصه فيلجأ إلى أهل الخبرة، وقد تشعبت واستع نطاقها باتساع ميادين الحياة، إذن فوظيفة الخبير هي إعانة القاضي في الكشف عن الوقائع الفنية التي ليس في الإمكان التوصل إليها بنفسه[2].

تُعد الخبرة من أهم وسائل الإثبات التي يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر، لكشف حقائق وأدلة أو تعزيزها لأدلة قائمة ويمكن للهيئات القضائية الأخذ بها للفصل في الدعاوى القضائية.

لذا تُعرف الخبرة أمام القضاء بأنها: استعانة القاضي أو أحد الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها.

---

[1] محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، طبع في 2002، ص 51-52.

[2] صلاح الدين محمد شاوشي، الوافي في شرح قانون أصول المحكمات المدنية، دار المناهج، ص 322.

وهي استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق، للقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل غير ملزم في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج إدارية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته[1].

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الخبرة القضائية ف **ق.إ.م.إ** إنما ذكر الهدف المتوخي منها وذلك من خلال نص المادة **125** والذي ورد فيه أن الخبرة أساسها توضيح واقعة علمية أو مادية محضة للقاضي **إضافة إلى الأحكام الإجرائية والموضوعية** التي تنظمها في المواد من **126 إلى 145** من نفس القانون واعتبارها من إجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الإثبات.

كما حدد صلاحيات الخبير في المجال التقني والعلمي، دون المجال القانوني، ذلك أن دور القاضي سيادي فيما يتعلق بالمسائل القانونية.

وعلى سبيل المقارنة، فقد نظم المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية الخبرة في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الأول، تحت تسمية إجراءات التحقيق المنفذة من طرف تقنين كما أنه لم يعرف الخبرة القضائية وإنما نص على ضرورة اللجوء إليها إذا تعلقت مسألة النزاع بواقعة مادية تستوجب مقدرة ذوي المعرفة.

كذلك بالنسبة للمشرع المغربي لم يعرف الخبرة شأنه شأن المشرع الجزائري إنما اكتفى بتنظيمها ضمن الباب الثالث من القسم الثالث من قانون الإجراءات المدنية المغربي (المسطرة المدنية) في الفصول من 59_66.

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات التي تناط المحكمة بالأخذ بها في المسائل الفنية والعلمية والتقنية، وهي تساهم في تنوير لوقائع

[1] رحمونة دبابش، زرارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20/ العدد 02 (2020) ص 97-11.

التي يصعب على القاضي فهمها وذلك من خلال مشاركة أهل الفن والاختصاص لإبداء رأيهم، وبالتالي إصدار القرارات والأحكام بشأنها[1].

بما أن الفقه القانوني قد عرّف الخبرة القضائية انطلاقا من طبيعتها وصفاتها التي تتميز بها فنحن سنتطرق إلى خصائص الخبرة القضائية في الفرع الأول وأنواعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية

الخبرة القضائية، تتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد مفهومها ومن بين هذه الخصائص:

أولاً: الصفة الفنية للخبرة

يقتصر مجال الخبرة القضائية على مسائل فنية خالصة، ويتطلب اللجوء إليها مسألة فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها إليها، وأن تبلغ الغاية الفنية المرجوة منها.

لم يتم تحديد القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء، إلا أنه ذكر الهدف منها وهو تنوير القاضي بشأن مسائل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة وتتطلب تخصص معين مهني أو فني[2].

فالخبرة هي تلك الاستشارة الفنية التي يأمر بها القاضي، كلما عرضت عليه مشكلة تتطلب معرفة خاصة، وإن رجوع القاضي إلى أهل الخبرة والاختصاص في الأمور الفنية يعتبر من المنطق والعدل.

[1] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 16-17.

[2] بغدادي جيلالي، التحقيق " دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.م.ن، د ت ن، ص 153.

ثانيًا: الصفة الاختيارية للخبرة

للمحكمة السلطة التقديرية في الاستعانة بالخبراء، فلها صلاحية في تعيين الخبير سواء من تقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم، ولها أن ترفض إن شاءت تعيين خبير حتى وإن قدّم أطراف الدعوى هذا الطلب.

ويظهر هذا بوضوح من قراءة نص المادة **126** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولذلك يجب أن يكون الحكم الصادر بتعيين الخبير أو رفضه مسبب من طرف القاضي[1].

ثالثاً: الصفة الإجرائية للخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية بمثابة تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل الإثبات، وأن ما تتوصل إليها يُعد عنصر من عناصر الإثبات، ولعل هذه النظرية اعتمدها القاضي[2].

رابعاً: الصفة التبعية للخبرة القضائية

يتركز وجود طلب الخبرة القضائية على وجود دعوى أولى مرفوعة، فلا يمكن اعتبار طلب تعيين خبير أصلي ووحيد في الدعوى، لأنها تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق بجانب المعاينة والاستشارة، غايتها إنارة الهيئات القضائية حول طلب أصلي مفترض بالضرورة[3].

لا يمكن افتراض خبرة مستقلة عن وجود نزاع قائم، لأن إجراء الخبرة يقوم به القاضي أو الخصوم لإثبات أو نفي حالة او واقعة معينة لدعوى قائمة بين يدي المحكمة، وذلك للفصل في النزاع وتطبيق العدل.

---

[1] حسين بن شيح أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، ص 220.

[2] سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018، ص 11.

[3] أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية لدور القاضي المدني في الخبرة القضائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 31.

لقد أجاز القانون الاستعانة بالخبرة القضائية بصفة استثنائية في الدعاوى التي تتسم بالاستعجال، وذلك من خلال منح الصلاحية والسلطة للقاضي الاستعجال اللجوء إلى خبير الانتقال والمعاينة وسماع الشهود ليبرهن مسألة يشوبها الغموض.

خامساً: الصفة النسبية للخبرة القضائية

إن رأي الخبير لا يتعدى فكرة رأي استشاري، ويتضح ذلك من خلال حصر مهامه بصفة واضحة حتى لا يمكن اعتبارها تحويل صلاحيات، فلقد رسم المشرع حدود نشاط الخبير، ولا يستطيع تجاوزها لأنها تفرض عليه جزاءات تختلف حسب نوعية المخالفة.

ومن جهة أخرى يتأكد الطابع النسبي للخبرة من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي وحده وهذا ما يثبته نص المادة **144** من قانون **ق.إ.م.إ** بقولها:" **يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائجها**". ومن خلال النص القانوني السابق يتضح لنا أن حكم القاضي مستقل وغير ملزم برأي الخبير حتى على المستوى التقني المحض[1].

بعد معرفتنا لخصائص الخبرة القضائية سنتطرق إلى أنواعها في الفرع الثاني

الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية

إن التشريعات المعاصرة لقد حرصت على تكريس الخبرة القضائية في سلك العدالة وهذا بالنظر إلى الدور الكبير الإيجابي الذي تقدمه في قطاع العدالة بحيث أصبح اللجوء إليها ضرورة حتمية تقتضيها المسائل الفنية، ولقد تعددت أنواع الخبرة لأنها ذات طابع نسبي، وتتمثل أنواع الخبرة فيما يلي:

أولاً: الخبرة القضائية

[1] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 39.

يمكن تعريفها على أنها الخبرة القضائية التي يلجأ إليها القاضي في المرة الأولى، وبصفة عامة عندما يواجه مسألة فنية أو تقنية يستعصي عليه فهمها فيسندها للخبير أو عدة خبراء وذلك بحسب الخبرة المطلوبة في النزاع القائم[1].

ثانياً: الخبرة المضادة

يتم اللجوء إلى هذه الخبرة عند اختلاف تقارير الخبرة القضائية في المرة الأولى، فتناقض الحقائق وأو عدم قدرة الخبراء على تقديم واقتراح حل للمسألة المطروحة أمام الجهات القضائية، يؤدي إلى استعانة القاضي بخبرة أخرى وهي الخبرة المضادة يلتزم فيها الخبير القيام بالمهام نفسها، حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصات الخبير[2].

ثالثاً: الخبرة الجديدة

هي التي تكون بعد رفض الخبرة الأولى رفضاً نهائياً، مع التسبيب من قبل القاضي، فكلما كانت الخبرة يشوبها العناية والافتقار إلى المعلومات، كان للخصوم الحق في طلب إعادة الخبرة بهدف إيجاد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:

_ إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم.

_ إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس[3].

رابعاً: الخبرة التكميلية

وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندا تجد عيبا أو نقصا في الخبرة المقدمة لها، وأنها لم تستوفي حقها من البحث والتحري ويظهر ذلك جليا في عدم إجابة الخبير عن الأسئلة والتقاط

[1] حسين بن أث ملويا، مرجع سابق، ص232.

[2] خالدي نور الهدى، مداني وليد، مرجع سابق، ص 10.

[3] طاوي بو عمران، مرجع سابق، ص 19.

الفنية المعين من أجلها، فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر[1].

وهذا ما نستدله من نص المادة**54** من قانون الإجراءات المدنية:" **إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وله على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الايضاحات والمعلومات الضرورية**".

المطلب الثاني: التطور التاريخي للخبرة القضائية

لدراسة أي موضوع والإلمام بجوانبه، يجب دراسة تاريخه حتى ندرك كل ما ساهم في تأسيسه ووجوده، ولذلك نحن سنتطرق في موضوعنا إلى دراسة التطور التاريخي للخبرة القضائية في فرعين:

الفرع الأول: التطور التاريخي للخبرة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: التطور التاريخي للخبرة في التنظيم التشريعي

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

في بداية عهد الدولة الإسلامية، كان يتقلد وظائف القضاء الخلفاء الأولون والرسول ﷺ، ويعتبر الخليفة عمر η أول قاضٍ في الإسلام رتب القضاء والإدارة وهو ولي القضاة في الدولة الإسلامية وكان يوصيهم بتقوى الله والحكم بالعدل.

[1] نفس المرجع، ص 19-20.

ولقد كفل الإسلام حرية الاجتهاد واعتبره مبدأً اصيلاً في الشريعة، فالاجتهاد لم يكن جائزاً فحسب بل كان واجباً أيضا، كما أباح كل الحيل الشرعية التي تهدف إلى إثبات حق أو دفع مظلمة، وأعطى للقاضي حرية مطلقة وسلطة مستقلة في الحكم[1].

إن العدل هو من أهم الأهداف التي حرص الإسلام على تطبيقها، لذلك نجد أن الفقه الإسلامي أجاز الاستعانة بالخبراء لإمداد القاضي بالمعرفة الفنية.

واهتم فقهاء الشرع الإسلامي بالقضاء ووضعوا شروطاً لمن يتولى القضاء، واجتهدوا على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية التي تتصف بصفة المرونة والعمومية، على كل ما يُستَجَدُ من أحداث.

ويرجع حرص الفقهاء على أتباع القضاء وأعوانه، ذلك لأهمية الدور الذي يقدمونه، فهم يساهمون في تكوين عقيدة القاضي وتنوير بصيرته في المسائل التي لا يكون لديه علم بها وهذا طبيعي وبديهي لأن معرفة القاضي وإحاطته بجميع العلوم ليست ميسرة.

ويتجلى اهتمام الحكام بأهل المعرفة من حيث اختيارهم ووضع شروطا لمن يكون أهلا لذلك وتقدير أتعابهم فكان الخبير يتم أجره من بيت المال أول الخصوم.

ويشترط بالخبير أن يكون من أهل المعرفة فعلا، أي يكون الخبير عالما بما يخبر به، فلا يجلس جاهلا في مجلس القضاء للفصل بين الناس، بالإضافة إلى توفره على صفة العدل والنزاهة.

وقد استعان القضاة المسلمين بالخبرة في جميع الميادين فكان يُستعان بأهل الخبرة في الطب وغيرها من المجالات.

[1] طاهيري فتيح، الخبرة القضائية في النزاعات الأسرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 14-15.

وقد ازدهرت الخبرة القضائية بشكل خاص في القيافة أو الحكم بالقيافة وهي إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه وأن القائف هو من يلحق نسب شخص بغيره عند الاشتباه بما أتاه الله تعالى به من علم لذلك، كما كان التشريع الجنائي الإسلامي يلجأ إلى الخبرة، بحيث نص على الاستعانة بالخبرة، كدليل إثبات في جرائم التعزير وإقرار الجرائم بأنواعها.

ودليلها من السنة، قد أخرج البخاري في صحيحه عن الزهري عن عروة عن عائشة ι قالت [دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة، ألم تري أنّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دخل عليّ فرأى أُسامةَ بن زيدٍ وزَيداً وعليهما قطيفةٌ، قد غطَّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضُهَا من بعْضٍ] وجه الدلالة أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون بنسب أسامة، لكونه أسودا، وكان زيدا أبوه أبيض من القُطنْ، فاستدل جمهور العلماء على جواز الرجوع إلى القافة عند تنازع في نسب الولد.

وكذلك دليل لجوء القضاة المسلمين إلى الخبرة أنه روي عن عثمان η إذا جلس إلى القضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه وقال: هؤلاء قضوا، لست أنا من قضيت[1].

وعليه نستنتج من القول السابق أن الشريعة الإسلامية أخذت بـ الخبرة القضائية وكفلتها في جميع الميادين لأنها سعت لتطبيق العدل بكل الوسائل الممكنة ومادامت الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات أجازت الاستعانة بها في القضاء.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للخبرة في التنظيم التشريعي

سنتطرق في هذا الفرع إلى التطور التاريخي للخبرة في التشريع الجزائري والتشريع الروماني والتشريع المصري والتشريع الفرنسي.

[1] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 18-21.

أولاً: في التشريع الجزائري

إن التطورات التي شهدتها البشرية امتدت إلى كل الميادين ومنها القضاء، فلقد تطورت التشريعات لبعض الدول في ميدان الخبرة، وبذلك استلهم المشرع الجزائري من هذه التشريعات وتكاملت مع الاجتهادات القضائية.

ولقد مر نظام الخبرة في القانون الجزائري بأربعة مراحل بدايةً من الحقبة الاستعمارية إلى غاية يومنا هذا.

المرحلة الأولى: تبدأ هذه المرحلة من وقت إدراج الخبرة باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق في ظل قانون إجراءات المدنية لسنة 1806 إلى غاية الإصلاح الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 1944، ففي هذه الفترة كان الأصل هو تعدد الخبراء في حال اختلاف الخصوم في تعيين خبير فرد والاستثناء هو وحدانية الخبير[1].

المرحلة الثانية: لقد تميزت هذه المرحلة بصدور أول تشريع جزائري والذي احتوى على النظام القضائي الجزائري في سنة 1966، وامتدت هذه المرحلة من 1944 إلى 1966 فعرفت تغييرات جديدة بصدور القانون لسنة 1966 ومنها التعديل على نص المادة 350 من **ق.إ.م.إ** حيث أصبح للقاضي السلطة والصلاحية في انتداب الخبراء وتحديد عددهم بعدما كان ذلك من صلاحية الخصوم[2].

المرحلة الثالثة: إن هذه المرحلة تبدأ من سنة 1966 إلى غاية أول تعديل بموجب الأمر 71-80 المؤرخ في: 29 ديسمبر 1971.

[1] بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 1، 2003، ص 33-34.

[2] نفس المرجع، ص 33-34.

لقد تم تكريس مبدأ وحدانية الخبير بعدما كان في القانون السابق التعدد هو الأصل، وهو الاتجاه الذي كرسته المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **يتم ندب الخبير من القاضي إما تلقائيا أو بناء على اتفاق الخصوم**".

إلا أن المشرع نص على الحالات الاستثنائية التي يمكن اللجوء فيها إلى تعدد الخبراء وهذا نصت عليه المادة 124 من **ق.إ.م.إ** قبل تعديلها بموجب الأمر 71-80 الصادر في 29 ديسمبر 1971[1].

المرحلة الرابعة: لقد ظل نظام الخبرة ساري المفعول من تعديل 1971 إلى غاية يومنا هذا، لأن التعديلات التي جاء بها هذا الأمر أخذت نظام الخبرة لمجرى جديد جعله يقترب من ذلك الذي كان مأخوذاً به في غضون الاستقلال الوطني.

ونصت المادة 47 من **ق.إ.م.إ**: " **عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة، يُعين خبير أو عدد من الخبراء**". ونلاحظ الفرق أو الاختلاف هو أن المشرع حصر تعدد الخبراء في ثلاثة أشخاص.

ثانياً: تطور الخبرة في القانون الروماني

يعتبر القانون الروماني بمثابة الشريعة الأولى والعامة لجميع القوانين وإذا نظرنا إلى قواعده نجد ازدهار لكثير من المبادئ القانونية في التشريعات الحديثة المستلهمة منه وتتخذ أصولها منه.

وقد بدأ يظهر الاحتكار للسلطة القضائية جليا في تدخل الدولة لتنظيم المعاملات بين الأفراد وحمايتهم.

إن الخبرة القضائية لم تتواجد في بداية عهد القانون الروماني إلا بعد تطوره، واحتكم القانون الروماني للخبرة واشترط في الخبير صفتين الصفة الأولى أن يكون الخبير شخص متخصص

[1] المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية 1966.

في علم أو فن وقاضٍ يفصل في النزاع، فكان يلجأ في المرحلة الأولى إلى البريتور أو ما يعرف بالحاكم والذي بدوره يرى إذا ما كانت الدعوى تستحق القبول وأن تُعرض أمام القاضي أو أن تُرفض الدعوى، فكان ينحصر دور القاضي في إنزال الحكم على وقائع الدعوى المعروضة عليه، ففي هذه المرحلة كان القضاء بين حاكم متخصص في علم أو فن وبين قاضي ينطق بالحكم.

لقد كان في بداية الأمر استعانة القضاة برأي رجل فني متخصص قليل الحدوث وكان ينحصر في مسائل بسيطة كالمسائل المتعلقة بالحدود والملكية والجوار والمسائل الطبية والمتمثلة في إثبات حمل أرملة أو زوجة مطلقة.

ولقد صدرت عدة مراسيم في ذلك الوقت تنص على قبول الخبرة ومن أهمها المرسوم الذي صدر في 49 والذي كان ينص على اللجوء إلى الخبرة في التحقيق الكتابي وأيضا المرسوم 64 الذي أجاز الاستعانة بالخبراء لتقدير إيجار الأراضي أو لعمل معين لتلك الأراضي عند انتهاء الإيجار وكان للخبراء الالتزام بحلف اليمين.

ولقد كان رأي الخبراء مُلزم للقضاة في ذلك الوقت وذلك بسبب اليمين الذي يحلفه الخبراء فكان يُضفي على أقوالهم ثقة وقوة واضحة، وفي حالة ما قدّم الخبير تقريرا مخالفا للحقيقة يستطيع الخصوم رفع دعوى ضده.

ومن أهم الأسباب التي تجبر الخبير على الالتزام والتحلي بالنزاهة والاستقامة والموضوعية هي دعوى المسؤولية الأبدية، فكانت لا تسقط أبدا الدعوى ضد الخبير ويتم رفعها ضد ورثته في حال إذا ما توفي[1].

[1] عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 04.

ثالثاً: تاريخ تطور الخبرة القضائية في التشريع المصري

لقد مر نظام الخبرة القضائية في مصر بمرحلتين المرحلة الأولى قبل صدور قانون المُرافعات المختلط 1875 والمرحلة الثانية بعد صدور قانون المُرافعات المختلط 1875.

المرحلة الأولى: في بداية الأمر كان النظام القضائي في مصر متأثر بالفتوحات الإسلامية والفقه الإسلامي، التي تُعتبر شريعة متكاملة وصالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، وهو ذخيرة البشرية في كل نواحي الحياة، فقد كان يُستعان بالخبراء في نظام القضاء الإسلامي في مختلف الميادين كالطب والهندسة والكيمياء... إلخ.

إلا أن الفقه الإسلامي تدهور في العهد العثماني، بسبب انتشار الفوضى القضائية والتشريعية، كما كانت اللغة الرسمية والمُستعملة في القضاء المصري هي اللغة التركية بحيث كانت تُكتب وقائع الدعوى باللغة التركية ولم تكتب بالعربية إلا بعد مدة زمنية، ومن أهم الإثباتات التي تدل على الفوضى التشريعية في هذه الفترة هو سريان الفرمانات والقوانين التركية والقوانين الفرنسية بدلا عن القوانين المصرية.

ولقد وصلت مصر على يد الدولة العثمانية إلى امتيازات أجنبية وطائفية لتدخل الاعتبارات السياسية، فأبرمت معاهدات واكتسبت امتيازات وأنشأت محاكم قنصلية.

ومن الأمور الشائعة في محاكم مصر العثمانية هي الاستعانة بالخبرة وكانت وظيفة الخبراء إمداد المحكمة بالرأي فيما يستغلق عليها، فكان يُستعان بأهل الخبرة من مختلف الطوائف كأفراد طائفة الجراحين وأفراد طائفة البنائيين وغيرها من الطوائف.

المرحلة الثانية: بعد صدور قانون المرافعات المختلط 1875

في بداية هذه المرحلة تم انشاء محاكم مختلطة وذلك بصدور قانون 1875 تم صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط وقد استمد هذا القانون أحكامه من النظام القانوني والقضائي الغربي وعلى وجه الخصوص النظام الفرنسي.

وفي عام 1883 أصدر المشرع المصري قانون المرافعات المدنية والتجارية الأهلي، لتنظيم إجراءات التقاضي أمام المحاكم الأهلية.

فالنظام القضائي لتلك الفترة لا يعتبر وليد تطور تاريخي كما في التشريع الفرنسي بل يعتبر مقتبس من التشريع الفرنسي مع بعض التعديلات التي تغير جوهرها[1].

رابعاً: التطور التشريعي للخبرة القضائية في القانون الفرنسي

لقد مرت الخبرة القضائية في القانون الفرنسي بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى قبل صدور المرسوم 1667: في هذه المرحلة لم يهتم الفقه الفرنسي بتنظيم أعمال الخبرة في الإجراءات المدنية لأن القضاء كان يتولاه رجال الدين والملوك، ولم يكن مسموح بترجيح هذه الفكرة.

إلا أنه نتيجة للتأثر بالقانون الروماني الذي أدمج شيئاً فشيئاُ في القانوني الكنسي، انتقلت الخبرة إلى القانون الكنسي كإجراء إثبات مع الأشكال الأخرى للإجراءات وأصبحت الخبرة مع الشهادة من الأمور الهامة لدى القاضي.

وفي هذا الشأن صدرت مراسيم وأوامر في التشريع الفرنسي على مر التاريخ لتنظيم الخبرة والتي نذكر منها:

كما أنه الفضل في تأسيس قانون المرافعات الفرنسي الملغى لسنة 1856ومن أهم الأحكام التي جاء بها هي:

_ جعل الخبرة هي الإجراء الطبيعي والمعاينة هي الاستثناء.

_ إلزامية صدور حكم تعيين خبير من قاضي منتدب.

[1] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 29-31.

_ إمكانية أي شخص شغل وظيفة الخبير إذا توفرت فيه شروط الكفاءة والنزاهة والممارسة العملية.

_ تنفيذ المهام المكلفة للخبير من قبل المحكمة والتفرغ لها.

_ إعداد تقرير الخبرة بعد الانتهاء منها ويجب أن يكون التقرير في شكل مكتوب وسلم للقاضي المنتدب الذي أمر بإجراء الخبرة.

_ إعطاء رأي الخبير طابع استشاري فني غير ملزم للقاضي ويكون محلاً للمناقشة.

_ جواز وإمكانية استبدال الخبير في حال نقص تقرير الخبرة أو عدم اقتناع القاضي به.

_ تنظيم مصروف وأتعاب الخبراء القضائيين.

_ صدور مرسوم 1695 تضمن هذا المرسوم تعديلات جديدة حيث أمر بسقوط التكاليف المالية التي فرضت بالأوامر السابقة بالمقابل يدفع للخزنة العامة، بالإضافة إلى زيادة عدد المكاتب والوظائف تصل الضعف ومن الشروط التي استوجبتها في الخبير هي النزاهة والاستقامة والممارسة العملية مع طلب ضمانات جدية، وكانت الخبرة تحتكر في مناطق معينة وكان الخبير يحلف مرة واحدة عند تعيينه وليس على كل عمل يقوم به.

وظل هذا الأمر إلى غاية اندلاع الثورة الفرنسية 1879 حيث ألغيت المكاتب وتحرر الخبير من أي تكاليف مالية تقع على عاتقه، وأصبحت الخبرة تتوقف على محض إرادة القاضي والخصوم.

كما صدر أول قانون مرافعات فرنسي 1856 ضمن تقنينات نابليون، وضع تنظيما للخبرة وتضمن نفس القواعد التي وضعها قانون 1668، وفي 1994 صدر قانون عدّل بعض النصوص خاصة فيما يتعلق بعدد الخبراء ووضع حداً للإسراف في الاستعانة بالخبراء مع تحديد المسائل التي يلجأ فيها إلى الخبرة وهي المسائل الفنية وظل هذا الأمر إلى غاية صدور القانون الجديد.

_ الأمر الصادر سنة 1475 من قبل شارل الثامن والمتعلق بتحديد الملكية والحوائط وأراضي البناء في باريس، كذلك المرسوم الذي أصدره هنري الثاني سنة 1554 المهتم بتنظيم هيئة الخبراء للقيام بأعمال المساحة والقياسة، بحيث كان لخبراء لا يمارسون مهامهم إلا بعد الحصول على شهادة من الملك، ويعتبر هذا هو أصل نظام خبراء الجدول في وقتنا المعاصر.

_ بالإضافة إلى مرسوم هنري الثالث سنة 1588 الذي يلزم الخبراء بضرورة كتابة تقرير الخبرة وتقديمه في اليوم نفسه أو في اليوم التالي على الأكثر.

_ كما صدر مرسوم بلوا سنة 1589 والذي تضمن تنظيما أكثر عمومية، حيث أصبح يأخذ برأي الخبير في تقدير قيمة الأشياء بدل الشهود عند صدور هذا المرسوم، لكن كان يجب على الخبير حلف اليمين قبل أداء مهامه وكانت الأعراف المحلية تسد النقص الذي يشوب النصوص القانونية، وكان يشترط في عدد الخبراء خبيرين على الأقل، فتقرير خبير واحد يعتبر باطلا ومدة تنفيذ الخبرة 24 ساعة وتكون أمام الحضور إن اقتضى الأمر ذلك مع إمكانية تعيين خبير آخر إذا لم يكن التقرير والأدلة كافية لإقناع القاضي.

_ أصدر لويس الثاني عشر مرسوم 1625 يقضي بأن مكاتب الخبرة السابقة تصبح وراثية، وهذا نفس معنى مرسوم هنري الثاني واعتبرت في هذه الفترة الخبرة عملاً تجاريا مربحاً وكان الخبراء يدفعون الضريبة للملك.

المرحلة الثانية بعد صدور المرسوم 1667

لقد استمد هذا المرسوم أحكامه من القانون الروماني والأوامر التي صدرت سابقا والأعراف التي كانت سائدة في فرنسا، فبعد صدوره عرفت الخبرة تنظيما جديداً، بحيث تم توحيد الأشكال الإجرائية بشكل عام وإجراءات الخبرة بشكل خاص. وظل هذا الأمر إلى غاية صدور القانون الجديد 75-1123 والذي عمل به اعتباراً من 1776/1/1[1].

[1] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 25-29.

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لمهنة الخبراء القضائيين

بعد دراستنا لمفهوم الخبرة القضائية في المبحث الأول، استنتجنا أنها وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق، وهذا الإجراء لابد أن يكون له أحكام وضوابط تحكمها، لذلك سنتطرق إلى المبحث الثاني بعنوان: الأحكام المنظمة لمهنة الخبراء القضائيين من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء

المطلب الثاني: شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء

المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء

إن القوانين المنظمة لمهنة الخبير شأنها شأن القوانين الأخرى، فلقد تعرضت للتعديلات من قبل المشرع الجزائري فبعدما كان يحكمها القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966، أعاد المشرع تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الذي حدد شروط التسجيل الواجب توفرها في الخبراء القضائيين للالتحاق بقائمة الخبراء بالإضافة إلى تحديد حقوقهم وواجباتهم.

كما نصت المادة 06 من نفس المرسوم على أن:" **يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه**".

ويجب أن يقوم الخبير المترشح بإيضاح الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه، ويُصحب المترشح بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي هي بحوزته والتي تساهم وتفيده في مهنته.

من الأولويات التي يجب استعراضها في هذا المطلب هو تعريف الخبير الذي سنعالجه في الفرع الأول والفرع الثاني الشروط الواجبة توفرها في الخبير.

الفرع الأول: تعريف الخبير

لقد تجاذبت الآراء واختلفت في موضوع تعريف الخبير والشروط الواجب توفرها فيه، مثل أي موضوع قانوني تعرض للجدل، ونحن سنتعرض لهذه الآراء في هذا الفرع.

الاتجاه الأول: لقد عرّفت هذا الاتجاه على أنه كل شخص توفرت لديه المعرفة العلمية والتقنية لتخصصه في ماده معينة، وتستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقديم المسائل الفنية استكمالاً لنقص معلومات القاضي حتى يتمكن هذا الأخير من الفصل في النزاع القائم واكتشاف الحقيقة، وهذا الاتجاه فيه جزء من الصواب وجزء من الخطأ، فالمعرفة النظرية للخبير لا تكفي لتحقيق واكتشاف الأدلة وفحصها، بل يجب أن تتوفر لديه القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات[1].

لذلك ظهر اتجاه آخر عرّف الخبير حسب وجهة نظره ويتمثل رأي هذا الاتجاه في أن الخبير هو رجلا من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون، أو في الشؤون التجارية أو الزراعة أو الحرف أو الطب أو الهندسة وفي شتى مجالات العلم والمعرفة الأخرى.

أي أنه موظف مستقل عن السلطات والهيئات القضائية فهو شخص يمتلك معرفة فنية تقنية يُلجأ إليه في الأمور التي تعجز عنها المحكمة لتقديم رأي استشاري لها[2] كما يعتبر الخبير عونا من أعوان القضاء[3].

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دار دحلب، الجزائر، 1992، ص 14.

[2] نصر الدين هنوتي، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 11.

[3] خليل بو صنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 45.

وإذا اطلعنا على المرسوم التنفيذي 310/95 نجده عرّف الخبير بأنه " **يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين من استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم** "[1].

وعليه فإن الخبير كل شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات وقدرات فنية بمسألة من المسائل التي تتطلب معرفة علمية تقنية، لذلك نلاحظ أن الخبير يمتاز بخاصيتين الأولى أن مهمته فنية بحتة لكونها تستوجب الإدراك والعلم في إحدى التخصصات العلمية والثانية أن مهمته ذات طابع قضائي لأنه يقدم المساعدة للقاضي للفصل في النزاع القائم والمعروض عليه.

ولقد خص المشرع الجزائري مهنة الخبير بجملة الحقوق في سبيل أداء مهامه والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ونوجز أهمها كالتالي:

من بين الحماية القانونية التي كفلها المشرع الجزائري للخبير هي إعطائه الحق في الحماية والمساعدة التي يتوجب على النائب العام أن يوفرها له، وذلك لتأديته واجبه على أكمل وجه.

وهذا ما نستدله من نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 310/95 التي نصت على:" **يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها اليه الجهة القضائية**".

كما يحق للخبير الاستعانة بالقوة العمومية لمعاينة الأماكن لإتمام مهامه في حال امتناع ذو الشأن من تمكينه ذلك[2].

ومن ضمن الحقوق التي يتمتع بها الخبراء هي حماية صفة الخبير من أي انتحال وفي هذا الصدد تقتضي المادة 243 من قانون العقوبات بأنه:" **كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى**

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية، العدد 60.

[2] محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 48.

لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وعلى سبيل المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري قد أقر إمكانية تعيين الخبير على الوجه الشرفي إضافة على الحقوق التي عرضناها سابقا وحدد امتيازات للخبير يناط بها.

ويعتبر هذا الاختلاف تحفيزًا للخبراء، وحسب المشرع الفرنسي كل خبير مسجل في قائمة الخبراء لعشر سنوات يحصل على درجة شرفية.

يستحسن أن يقتدي المشرع الجزائري بمثل هذا التدبير الذي من شأنه أن يكون حافزًا إيجابيا للخبراء لأداء مهمتهم على أكمل وجه.

كما نصت المادة 15 من نفس المرسوم على تقاضي الخبراء لأتعابهم بعد إنجاز الخبرة مباشرة والتي يتم تحديدها من قبل القاضي وتحت رقابة النائب العام وهذا ما نلتمسه في نص المادة التي نصت على:" **يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام ويمنع منعا باتا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة".**

كما يحق للخبير التعويض عن الضرر عندما يلحق به أثناء تأدية مهامه والمشرع أولى له حماية قانونية في المطالبة بالتعويض[1].

[1] بو كرش سمية، خلفاوي يمينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 23.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المرشحين لمهنة الخبير

لقد حدد المرسوم 310/95 الصادر 10 أكتوبر 1995 في نصوص المادة 04 و05 الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

المادة04: الشروط العامة للتسجيل

يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمه الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1_ أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

2_ أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

3_ ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

4_ ألا يكون تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

5_ ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحاماة، أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخله بالآداب العامة أو الشرف.

6_ ألا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

7_ أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كافي لمدة لا تقل عن (07) سنوات.

8_ أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدّها هذه السلطة.

المادة05: يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

1_ أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات03 و04 و05 من المادة الرابعة السابقة،

2_ أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،

3_ أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي[1].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد سن معين بالنسبة للخبير على غرار المهن الأخرى، بالرغم ما يشكل هذا الشرط من أهمية، بحيث يكون السن محل ثقة بين المتقاضين ورجال القضاء.

إلا أننا نلتمسُ هذا الشرط ضمنيا في إحدى الشروط السالفة الذكر وهو الحصول على شهادة جامعية مع طلب خبرة لا تقل عن 07 سنوات بحيث تمنح الشهادة الجامعية في سن 25 سن مع 07 سنوات خبرة وبذلك يكون الخبير تجاوز 32 سنة، وبالتالي كان هو في غِنًا عن هذا الشرط[2].

المطلب الثاني: شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء

يعتبر الخبير القضائي بمثابة المنتدب عن السلطات والهيئات القضائية، للبت في المسائل العلمية والفنية التي يتعذر عن المحكمة الفصل فيها.

وكأي وظيفة أخرى يجب ان تخضع إلى آليات تضمن حسن أدائها وتراقب وتتابع التقارير الصادرة عن الخبراء لأنها تكون محور صدور أحكام قطعية ونهائية، إلا أن الخبير القضائي

[1] المادتين 04-05، من المرسوم التنفيذي 310/95/ سالف الذكر.

[2] خليل بو صنوبرة، مرجع سابق، ص 60.

قد يخل بالتزاماته الناتجة عن عدم اداء مهامه، وهذا ما أدى بالمشرع إلى تحديد عقوبات تفرض على كل خبير يتعدى الحدود المرسومة لمهامه.

وقد خصصنا هذا المطلب لنتطرق أهم العقوبات والمتمثلة في الشطب من قائمة الخبراء، لذلك سندرس في الفرع الأول أسباب الشطب والفرع الثاني تقرير الشطب.

الفرع الأول: أسباب الشطب

وباطلاعنا على المرسوم التنفيذي 310/95 المنظم لمهنة الخبراء وبقراءة المادة 02 منه نستدل منها أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من جدول الخبراء المتمثلة في عدم القيام بالواجبات المهنية والعقوبات الجزائية المخلة بالشرف.

أولاً: الشطب بسبب الأخطاء المهنية

استنادًا إلى نص المادة 20 من المرسوم السالف الذكر تتمثل أهم الأخطاء المهنية المسببة في شطب اسم الخبير في:

1_ الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره: الانحياز هو ميل الخبير إلى أحد الأطراف، واستغلال علمه لغير الحق، فيختلف قول الخبير عن الحقيقة ويكون ذلك بإبداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، وقد تختلف أسباب هذا التصرف إما بسبب رشوة، أو ضغوطات يتعرض لها أو منفعة معنوية تلقاها.

2_ المزيدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية: هو كل عرض مادي أو شفوي صادر عن الخبير بهدف الحصول على منفعة مادية او معنوية من الخصوم لتزييف الحقائق التي توصل اليها.

3_ استعمال صفة الخبير في أغراض إشهار تجاري تعسفي: للخبير امتيازات منحها له المشرع اثناء تأدية مهامه ومن واجبه عدم استعمال صفته للحصول على منافع شخصية وكسب زبائن.

4_ عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير: من أهم الإجراءات والشكليات التي يجب على القاضي أن يقوم بتحديدها في حكم طلب إجراء الخبرة هو تحديد أجلاً لإيداع تقرير الخبرة القضائية بأمانة الضبط وتسري هذه المدة منذ تاريخ تبليغه بحكم إجراء الخبرة.

وفي حال لم يتم إنجاز الخبرة، يتعين على الخبير إخطار الجهة القضائية التي انتدبته، وذلك لتمديد أجل إنجاز الخبرة أو اتخاذ إجراءات أخرى لتفادي تعطيل السير في الدعوة العمومية وعليه فإن عدم إخطار الجهة القضائية بانقضاء الأجل المحدد يعتبر خطأ مهني.

5_ رفض الخبير القيام بمهمتها أو تنفيذها في الأجل المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي: بالنظر إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد ونظم الآجال المتعلقة بالخبرة القضائية في كل من المواد 128 و132 بحيث نصت المادة 128 منه على أن يحدد القاضي في القضايا المدنية والإدارية أجلاً للخبير المعين لإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط، ولم يذكر المشرع أجل محدد يلتزم به القاضي بل ترك الأمر الى السلطة التقديرية للقاضي، وحسب كل خبرة ومدة إنجازها.

ونسترشد من المادة 132 على إمكانية وجواز تبديل الخبير في حال امتناعه عن أداء المهام الموكلة إليه من طرف القاضي الذي عينه، ويجوز لأطراف الدعوة المتضررين من تقاعس الخبير عن أداء مهامه طلب الحكم بالتعويض عن كل ما تسبب فيه من مصاريف ويُعد خطأ مهنيا.

6_ عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب من ذلك: من صلاحيات القاضي أن يأمر باستدعاء الخبير للحضور أمامه، لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة بشأن النتائج التي وردت في تقرير خبرته. وإن رفض أو تخلف الخبير عن الحضور أمام القاضي لتقديم التوضيحات إلى القاضي يعد خطأ مهنيا.

إضافة إلى ما سبق لقد أورد المشرع الجزائري في المرسوم السالف الذكر 310/95 بعض الأسباب التي تستدعي شطب اسم الخبير من جدول الخبراء وتعد سبب لقيام مسؤوليته التأديبية وذلك في كل من المواد 11-12-13-15-17-20 ونذكر من أهم الأسباب ما يلي:

_ عدم احترام المساواة وحقوق الدفاع عند أدائه مهامه والإخلال بمبدأ الحياد التام.

_ توكيل المهام الموكلة إليه من قبل القاضي وهذا يعد خطأ مهنيا، لأنه يجب أن يؤدي مهامه بنفسه وهو المسؤول عما توصل إليه من نتائج.

_ إفشاء السر والمعلومات التي اطلع عليها أثناء تأدية عمله والمنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 310/95.

_ إهمال الأوراق المسلمة إليه وضياعها، فالإخلال بحفظ الوثائق وهو مسؤول عنها يعد خطأ مهنيا يعاقب عليه.

_ إخلاله بالتزامه المتمثل بعدم تلقي أتعابه أو المصاريف التي تكبدها لإنجاز الخبرة من الأطراف مباشرة أو بالتزامه بعدم قبول تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم

_ عدم تقديم طلب الإعفاء مع التسبب الكاف في حالة رفضه أداء مهامه لأي سبب من الأسباب المشروعة أو بسبب الظروف التي تقيد حرية عمله[1].

ثانياً: الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف

نجد هذه الاسباب من ضمن الشروط الواجب توفرها للالتحاق بمهنة الخبير وذلك في المادة04 من نفس المرسوم التنفيذي المنظم لأحكام الخبرة والتي تشترط ان لا يكون المرشح لمهنة الخبير قد صدر في حقه أحكام قضائية عن أفعال مخلة بالاستقامة أو الآداب أو الشرف

[1] خالدي نور الهدى، مداني وليد، مرجع سابق، ص

كالاختلاس والنصب والاحتيال أو بسبب أفعال غير أخلاقية كالدعارة وتحريض القاصرين على الفسق أو التي تمس شرف الأشخاص والآداب العامة.

إذن نستنتج أن الخبير المسجل في قائمة الخبراء والذي تصدر في حقه هذه الأحكام فإنه يشطب من جدول الخبراء لأنه تعرض لعقوبة تأديبية.

وعليه فإن كل خبير لا يوافق على المهام الموكلة إليه من قبل المحكمة أو لا يريد إتمام عملياتها خلال المدة المحددة إليه في حكم تعيينه وبدون مبرر شرعي يشطب من جدول الخبراء وكذلك الأمر بالنسبة لمصاريف وأتعاب الخبير في حال قبوله مبلغ وأدائه لدى خزينة المحكمة على ذمه إجراءات التحقيق، وقبل أن تقوم المحكمة بتحديد أتعاب الخبرة، فيعتبر ابتزاز لأموال أطراف الدعوى وبالتالي يشطب، كما أنه إذا ثبت انحياز الخبير الى أحد الاطراف يكون سببً كافيٍ للشطب[1].

الفرع الثاني: تقرير الشطب

تتم المتابعة التأديبية ضد الخبير القضائي من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يكون الخبير مقيدا في دائرة اختصاصه، ويكون ذلك إما بناءا على شكوى أحد الأطراف أو في حالة وجود قرائن وأدلة كافية تُثبت إخلاله بالتزاماته.

تَتِمُ إحالة الملف التأديبي من قبل النائب العام على رئيس المجلس الذي بدوره يصدر العقوبة ويرفع الأمر إلى وزير العدل حسب نص المادة 21 من الأمر التنفيذي 310/95،[2] ويتم ذلك بعد حضور الخبير والإدلاء بكل ما من شأنه إثبات براءته من أقوال وايضاحات المتعلقة بجوانب الدعوى، وإذا ما تم تأكيد وإثبات التهم المنسوبة إليه، يتم شطبه من قائمة الخبراء

[1] خالدي نور الهدى، مداني وليد، مرجع سابق، ص

[2] نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95

ويكون ذلك في شكل تقرير مُسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي إلى الوزير المكلف بالعدل وذلك حسب ما هو وارد في نص المادة 22 والتي نصت على: "**يصدر عقوبتي الإنذار والتوبيخ رئيس المجلس الذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء أو التوقيف فيصدرهما الوزير المكلف بالعدل بمقرر بناء تقرير مسبّبا يقدمه رئيس المجلس**"[1].

[1] نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95

خلاصة الفصل الأول

نستنتج من دراستنا لماهية الخبرة القضائية في الفصل السابق بأن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة والتي تفرض وجودها في سلك القضاء نظراً لأهميتها، كما أنها إجراء من إجراءات التحقيق التي يستعين بها القاضي في المسائل التي يعجز عن الفصل فيها بعلمه المتخصص، وهي أنواع فَمنها الخبرة الأولى، والخبرة المضادة، والخبرة الجديدة، والخبرة التكميلية، بالإضافة إلى الخصائص المميزة التي تنفرد بها عن باقي وسائل الإثبات والتي نذكر منها الطابع الفني، الطابع الإجرائي والطابع الإختياري..... إلخ.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نظّم هذه الوظيفة وكيفية الالتحاق بها في القانون 310/95 المتعلق بشروط وإجراءات تسجيل الخبراء في جداول الخبراء التابعة للهيئات القضائية، وكذلك الحالات التي يشطب فيها الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين.

الفصل الثانـي

الخبرة الطبية القضائية

في الأحوال الشخصية

تمهيد

إن المجتمعات البشرية عرفت تطورات علمية هامة في مختلف ميادين الحياة، ولا سيما ميدان الطب والعلاج حيث عرف هذا الأخير قفزة هائلة في القرن العشرين وبذلك ظهرت ثروة علمية جديدة تسخرت لخدمة الإنسان، ولأن الطب علم متخصص ولما له من دور كبير في الخبرة القضائية التي تناولناها في الفصل الأول سنتطرق إلى دور الخبرة الطبية القضائية في قانون الأسرة الجزائري في الفصل الثاني، على اعتبار الأسرة أنها الخلية الأساسية للمجتمع و نواته الأولى وأنها تمثل المنظومة القيمية والحاضن التربوي للفرد، وأن صلاحها من صلاح المجتمع وفسادها يؤدي إلى تهديم قيم المجتمع، ولذلك خص المشرع الجزائري هذه المؤسسة الاجتماعية بعناية خاصة دون المؤسسات الاجتماعية الأخرى، كونها تمثل الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها فهي التي تشكل حياتهم وعليه فإنها مصدر للعادات والأعراف والتقاليد وقواعد السلوك وبذلك تقوم التنشئة الاجتماعية، ويظهر اهتمام المشرع جليا بهذه المؤسسة الاجتماعية في حرصه على الحفاظ عليها وذلك بتسخير كل الوسائل العلمية التي من شأنها تمنع تفكك الأسرة لذلك سنستعرض هذا الفصل بعنوان دور الخبرة الطبية القضائية في الأحوال الشخصية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإطار القانوني للخبرة القضائية في النزاع الأسري

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة الطبية القضائية

المبحث الأول: الإطار القانوني للخبرة الطبية القضائية

تعتبر الخبرة الطبية القضائية إجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على المعلومات الضرورية عن طريق أهل الاختصاص في الأمور والمسائل الطبية وذلك للبت في مسائل ذات طابع علمي وطبي تكون محل نزاع بين الخصوم في قانون الأسرة ولا تستطيع المحكمة الإلمام بها، فهي بالتحديد استشارة طبية علمية يلجأ إليها قاضي شؤون الأسرة بقصد الوصول إلى حقيقة بعض الأوضاع التي تقتضي معرفتها الاستعانة بأهل الاختصاص من الخبراء في المسائل الطبية للفصل فيها.

ولقد أطر المشرع الجزائري الخبرة الطبية القضائية ونظمها في نصوص قانونية من قوانين متفرعة كقانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون رقم310/95 المتعلق بالخبرة وشروطها وكيفيات التسجيل .

المطلب الأول: القانون المنظم للخبرة الطبية القضائية

بعد الاطلاع على أحكام شؤون الأسرة المنظمة للخبرة القضائية في الأحوال الشخصية لاحظنا أنها تنقسم إلى قسمين، جانب موضوعي وجانب إجرائي.

الفرع الأول: الجانب الموضوعي في الخبرة الطبية

من خلال دراسة لقانون الأسرة الجزائري لاحظنا أن المشرع لم يتطرق إلى تنظيم الخبرة القضائية في شقها الموضوعي ولكن بالتمعن في مواده استنبطها من لّب هذه المواد، حيث نجده أشار إلى الاستعانة بالخبرة ولكن بشكل ضمني ضمن المواد الآتية:

المادة 07 مكرر: أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 تنص على ما يأتي: " **يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر تُثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.**

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية وعلمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج".

نستنتج من المادة 07 أن المشرع الجزائري استعان ولجأ إلى أهل العلم والاختصاص بوجه عام وإلى الخبرة الطبية على الوجه الخاص، للكشف عن سلامة كل من الزوجين والتأكد من خلوهما من كل الأمراض التي تحول دون زواجهما.

المادة 40 في الفصل الخامس من نفس الأمر بعنوان النسب تنص الفقرة الثانية منها على أنه: " **يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب**".

ويتضح لنا من خلال هذه الفقرة أن المشرع لم يذكر مصطلح الخبرة الطبية إنما اكتفى بذكر مصطلح الطرق العلمية، وبما أن الخبرة الطبية هي أسلوب من أساليب الطرق العلمية وهي جزء لا يتجزأ منها، فإن المشرع يكرس ويسمح باللجوء إلى الخبرة الطبية في إثبات النسب.

كذلك نصت المادة 53 من نفس الأمر في أسباب التطليق " **العيوب التي تحول دون تحقيق الزواج**".

لقد أجاز المشرع للمرأة الحق في طلب التطليق إذا ما كان هناك سبب أو مانع يحول دون تحقيق الزواج، ويكون ذلك بعد اللجوء إلى الخبرة الطبية وأخذ رأي أهل الاختصاص[1].

لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذكر الخبرة على الإطلاق، إنما نجده أشار إليها بشكل صريح في المادة 103 من قانون الأسرة الجزائري بلفظ أهل الخبرة والتي

[1] المواد 07، 40، 53 من قانون الأسرة 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2002.

تنص على: "**يجب أن يكون الحجر بحكم قضائي وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر**".

بالإضافة إلى ذكر مصطلح أهل المعرفة في المادة 174 من ق.أ.ج والتي تنص جاءت كالتالي: " **إذا ادعت المرأة الحمل وكذّبها الورثة تُعرض على أهل المعرفة مه مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون**". ولا خلاف بين أهل الخبرة وأهل المعرفة فكلاهما يعتبر من أهل الاختصاص أي هما مصطلحان ذات مدلول واحد، على عكس مدونة الأسرة المغربية حيث أشار المشرع المغربي للفظ الخبير في أكثر من 16 موضعا بشكل صريح وضمني[1].

الفرع الثاني: الجانب الإجرائي في الخبرة الطبية في المجال القضائي

إن الأحكام الإجرائية لشؤون الأسرة يتم تنظيمها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية من نص المادة 423 إلى نص المادة 499 **ق.إ.م.إ** حيث جاءت هذه النصوص بإجراءات فعالة أعطت لقاضي شؤون الأسرة الدور الإيجابي في ممارسة صلاحياته ولاسيما باللجوء إلى الخبرة القضائية وفقا لنص المادة 425 **ق.إ.م.إ**: "**يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له إضافة إلى الصلاحيات المخولة له في هذا القانون، أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة.**

ينتهي التحقيق بتحرير تقرير يتضمن المعاينات التي قام بها المحقق والحلول المقترحة، ويطلع قاضي شؤون الأسرة على التقرير ويحدد لهم أجل لتقديم طعون في الخبرة القضائية وتقديم طلب إجراء تحقيق مضاد"[2].

[1] المواد 103- 174- 43 من القانون السالف الذكر.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1425 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21 المؤرخة 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

يمكن اللجوء إلى الاستشارة في أي قت وحتى اثناء إجراءات الصلح كما ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع من وسائل الإثبات من القسم الثامن وخصص لها المشرع الجزائري خمسة فروع من المادة 125 إلى 145 من خلال هذا القانون نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة الطبية القضائية بشكل صريح وواضح شأنه شأن التشريعات الأخرى لكنه حدد هدفها من خلال نص المادة 125 **ق.إ.م.إ** والتي جاء فحواها كالآتي:" **تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي**"[1].

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1416 الموافق لـ 10-10-1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، أما إذا كانت الخبرة تتعلق بالجرائم الواقعة على نظام الأسرة فإن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي ينظمه.

المطلب الثاني: مجال الخبرة الطبية القضائية في تسوية النزاع الأسري

غالبا ما يصطدم قاضي شؤون الأسرة بقضايا ترفع أمامه تكون وقائعها مرتبطة بجانب طبي محض، يستوجب ارجاعها إلى أهل الاختصاص من خبراء الطب بمختلف تخصصاتهم لذلك سندرس في هذا المطلب اهم المجالات التي يلجأ فيها القاضي إلى الخبرة الطبية القضائية والتي سنذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

الفرع الأول: عيوب الزوجين الطبية

إن انتشار الأمراض منها ما هو حديث وما هو قديم ومنها ما هو مُعدي وأيضا أمراض مزمنة ووراثية، يسبب حرجاً في العلاقة الزوجية لذلك تطرق المشرع إلى العيوب الموجبة للتفرقة والتي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج وتنقسم هذه العيوب كالتالي:

[1] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

_ عيوبا تناسلية خاصة بالرجال كالعنة والجب والخصاء.... إلخ.

_ إما أن تكون عيوبا تناسلية خاصة بالنساء كالرتق والقرن.... إلخ.

_ أو عيوبا مشتركة بين الرجال والنساء كالجنون والجذام والبرص

أولاً: معنى العيب:

أ/ لغة: مصدر من عاب الشيء عيباً وعاب، وصَارَ ذا العيبُ فهو عائب ومن العيب والعيبة بمعنى واحد، أي الوصمة وجمع العيب أعايب وعيوب والمعاب والمعيب موضع العيب ومكانه يجمع على معايب، وقال الله تعالى:" **أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البَحْرِ فأردْتُّ أن أعيبها وكان وراءهم ملكٌ يأخذ كل سفينة غصباً**".﴿89﴾ الكهف.

وقال القرطبي أي أجعلها ذات عيب، يقال عبت الشيء فعَابَ إذا صَارَ ذا عيب، فهو معيب وعائب.

ب/اصطلاحا: العيب في النكاح هو ما يُخِل بمقصده الأصلي كالتنفير عند الوطيء وكسر الشهوة وهو متعلق لكل نقص بدني أو عقلي أو معنوي في الزوجين معا، أو بأحدهما يمنع من تحقيق أهداف الزواج وغاياته السامية.

ثانياً: عيوب الرجال

أ/ العُنة لغة: بضم العين وتضعيف النون المفتوحة عنّ الشيء عنّا عُنوناً، أي إذا اعترض أمامه، ويقال رجل عنون أي لا يشتهي النساء والعنّة، الاعتراض والإعتنان والجمع أعنّة وعُنن.

اصطلاحا: هي عدم قدرة الرجل على مباشرة الجنسية والجماع لمرض أو لكبر السن.

ب/ الجب: بفتح الجيم يُقال جبهُ يجبه جبًا وجِبَابًا، أي إذا قطعه ويقال اجتباب الشيء أي قطعه.

اصطلاحا: هو استئصال ذكر الخصيتين أو كلاهما.

جـ/ الخصاء: بكسر الخاء يقال خصاه خصيا وخصاء، سل خصيه ونزعهما وجمع خصيان خصية، والخصية البيضة من أعضاء التناسل ويكون في البشر والدواب والغنم، ويقال: للرجل مخصي أي بدون خصيتين.

د/ الاعتراض: هو عدم انتشار الذكر، وهذا الاصطلاح عند المالكية فقط.

هـ/ التآخذ: هو الامتناع عن قربان الزوج لمانع حسّي ربما مثلوه بالمسحور.

ثالثا: عيوب النساء

أ/الرتق: لغة: رتق يرتق رتقًا فهو راتِق والمفعول مرتوق يقال: رتق الفتق أي سدّه ولحمه، عكسه فتقه ومداره في اللغة هو الالتئام والالتحام. قال الله تعالى:" **أو لم يَرَ الذّين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتْقًا فَفَتَقناهُمَا وجَعَلْنَا من الماء كل شيء حي أفلا يومنون".﴿30﴾** سورة المؤمنون.

اصطلاحا: الرتق يعرف بالانسداد الخلقي أو اللاتُثقب أو الانسطام أو الانسداد الأنبوبي الخلقي فكلها بمعنى واحد وهو الرتق بحيث تكون فيها حالة فتحة أو ممر في الجسم مغلقة أو مفقودة، عادة تكون على نحو غير طبيعي وغير سوي.

وسُميت المرأة رتقًا بسبب التصاق الموضوع ولا يمكن جماعها.

ب/ القرن: يقال قرن الشيء أي إذا جمع بينه وبين آخر وأوصلهما والقرن بسكون الراء، شيء يكون في فرج المرأة كالسن أو غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم ويقال له العفلة وهو يمنع سلوك الذكر في الفرج.

جـ/ العفل لغة: عفل عفلاً وعفل الكبش أي حبسه والعفل شيء يخرج من فرج المرأة وحياء الناقة شبيه بما يكون في خصية الرجل وقيل: القرن عظم والعفل رغفوة فيه بتثليث الراء، تمنع لذة الوطىء قال أبو حفص وقال القاضي هما والرتق لحم ينبت في الفرج.

د/ الافضاء لغة: الاتساع والفضاء الشيء المختلط، وأفضى المرأة جعل مسلكيها واحداً فهي مفضاة.

اصطلاحا: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط وعبر عنه بالفتق عند الحنابلة ويقال لها الشريم أيضا[1].

ه/ البخر لغة: البخر هو الرائحة المتغيرة من الفم بخر بخرًا وهو أبخر وهي بخراء وبَخِرَ أي نَتِنْ من بَخر الفم الخبيث.

ويقال: بخَرَ الفم بخرًا أنتنَ ريحه فهو أبخر جمع بُخر وعلى ذلك فالبُخر هو تغير رائحة الفم عن طبيعته إلى رائحة نتنة كريهة خبيثة بسبب بقايا الطعام وترسبات بين الأسنان والتهابات فيها أو عدم نظافتها والعناية بها وعن المعدة وما فيها من أخلاط وأمراض وتعفن أو غير ذلك من الأسباب المرضية الباطنية، أما نتن البدن فلا ردبه وهو إن أمكن تخفيه بالنظافة والروائح العطرة[2].

و/ الاستحاضة: هي التنقيط وسيلان الدم في غير وقته أي في غير موعد الدورة الشهرية للمرأة ويُعرف كذلك بالنزيف المهبلي غير الطبيعي بين فترات الحيض أو نزيف الدورة الشهرية أو النزيف الرحمي غير الطبيعي وهناك العديد من أسباب الاستحاضة بعضها قد تكون سهلة العلاج وبعضها قد تكون خطيرة وميؤوس من شفائها[3].

رابعًا: العيوب المشتركة بين النساء والرجال

أ/ الجنون لغة: جُنَّ فعل جُننت أجنُ (مصدر) جَنَّ جنون، جن عقله فسد وزال عقله.

---

[1] طاهيري فتيحة، مرجع سابق، ص 25.

[2] د عايد بن معافى بن الجدعاني، بخر الفم وأثره في فسخ عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ قسم المواد العامة ـ جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ب ـ ت، ص 4610.

[3] مقال طبي عن صحة المرأة DILyMEDicALINFO.Com

اصطلاحا: هو عدم القدرة على التحكم في العقل والسيطرة عليه وهو مجموعة من السلوكيات الشاذة التي تميز أنماط من السلوك غير السوي التي يقوم بها الأشخاص بدون وعي وإدراك وتكون خارجة عن إرادتهم والذي يؤدي إلى انتهاك المعايير الاجتماعية، وقد يصبح هؤلاء الأشخاص يشكلون خطرًا على أنفسهم وعلى الناس، وتختلف فترة الجنون بين لحظة معينة أو قد تستمر فترة طويلة، وعدم القدرة على السيطرة على العقل هو المفهوم الوحيد للجنون عند مناقشة الأمراض النفسية[1].

ب/ الجذام: هو مرض مزمن ومعد يسببه نوع من البكتيريا يسمى المتفطرة الجذامية يُصيب الجذام أساسا الجلد والاعصاب المحيطة كما يُمكن أن يسبب إعاقة متقدمة ودائمة إذا لم يتعالج، وتكون طريقة تنقل الجراثيم والعدوى من خلال الرذاذ أو اللعاب سواء كان من الأنف أو الفم أثناء المخالطة اللصيقة والمتكررة للحالات غير معالجة[2]

ج/ البرص: هو اضطراب وراثي صبغي جسدي متنحي يتميز بغياب الصباغ في الشعر والعينين والجد ينجم نتيجة غياب أو وجود عيب في تيروسينا، أنزيم يحفز أكسدة الثيروكسين وهو طليعة الميلانين يترافق بالا بؤرية، رهاب ضوئي وأحيانا بعطل فكري مرضي، لديهم اختطار تخرب الجلد بأشعة الشمس وعادة ما ينمو لديهم سرطانات جلدية في مرحلة مبكرة[3].

ويكمن دور الخبير في الخبير في هذه العيوب هو إثبات وجودها أو نفيها مع تحديد إذا ما كانت خلقة أو قديمة أو طارئة.

خامساً: رأي الفقهاء في هذه العيوب

أ/ المذهب الحنفي: لقد أجاز أو حنيفة وأبو يوسف التفريق للعيب المستحكم الذي يمنع التناسل بين الرجل والمرأة وذلك بأن يحتوي على أحد العيوب المتمثلة في أن يكون عنينا أو خصيا أو

[1] Wiki https://or.m.wikipedia.ong

[2] مقال منظمة الصحة العالمية le prosy https://www.who.Int

[3] https://altibbi.com الأمراض الجلدية

مجنونا وإنما اقتصر الشيخان على هذه العيوب دون غيرها لأن الهدف والغاية من الزواج هو حفظ النسل فإذا لم يكن الرجل صالحا لذلك فقد أصبح تنفيذ العقد مستحيلا ولأنه يلحق الضرر لا يقبل الزوال أجازوا للمرأة الحق في طلب الطلاق كما أنه أجمع على جوازه الصحابة، ومن المعروف أنهم لا يجتمعوا في أمر إلا إذا كان له مستند من صاحب الشرع الشريف.

ولقد ارتكز حكم الشيخان في جواز طلب التطليق بسبب العيوب التناسلية إلى أن هذا العيب يُخل بالمقصود من عقد الزواج وعليه فالعقد يكون غير صالح للبقاء، كما قالوا: لا يحق التفريق لعيوب أخرى يتحقق معها المقصود من الزواج إلا ممن يملكه بالأصالة وهو الزوج ويشترط للتفريق في العنة والجب والخصاء ثلاثة شروط:

1_ ألا تكون عالمة بذلك عند العقد، فإن علمت به عند العقد ورضيت به فإنه ليس لها الحق في طلب التفريق بسببه.

2_ أن تطلب التفريق من القاضي، ويُثبت لديه تلك الأحوال المانعة.

3_ أن يحكم القاضي بالتفريق فلا تتم الفرقة إلا بحكم القاضي بالطلاق وقبلها لا يقع[1].

ب/ المذهب المالكي: لقد حصروا فقهاء المذهب المالكي العيوب في ثلاثة عشر عيبا وهي الجب، العنة، الخصاء، الجنون، الجذام، البرص، العذيطة والاعتراض والرتق و القرن والعفل والإفضاء والبخر، و ارتكز حكمهم بذلك على أن هذه العيوب تعافها النفوس وتوجب النفرة، وينقص بها الاستمتاع المقصود من النكاح وبعضها يكون وراثيا ينتقل إلى الولد مع شدته وعدم استطاعة الصبر عليه، كالجذام والجنون و منها ما هو عيب خفي كعيوب التناسلية والتي تلحق الضرر بالطرف الآخر سواء كن الزوج أو الزوجة وعليه جواز فسخ عقد الزواج إذا لم يستطع المتضرر الاستمرار في هذه العلاقة الزوجية ويجب أن تذكر العيوب قبل

[1] الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي . القاهرة مصر . ب . ط، 2005م، ص 356.

الزواج إن وُجدت وإذا لم يتم التصريح بها فيعتبر مقصرًا في عدم الإعلام إذا كان عيبًا بسيطا أما إذا كان عيب يؤدي إلى اختلال معنى عقد الزواج فيبطل هذا الزواج[1].

جـ/ المذهب الشافعي: لقد حصروا فقهاء هذا المذهب العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح في بعض ما ذكره المالكية وهي سبعة عيوب الجنون، الجذام والبرص والعنة والجّب والرتق والقرن أما إذا غيرها فلا توجب فسخ العقد فقد اقتصروا على هاته العيوب سواء كانت في الرجل أو المرأة.

ولقد استدلوا في قولهم هذا على أن هذه العيوب تختص بالفرج وتفوت أعظم غايات الزواج وأن من هذه الأمراض ما هو معدي فيفسخ عقد النكاح بها لدفع الضرر ونلاحظ أنهم حددوا العيوب التي توجب التفريق بين الزوجين منها ما هو مشترك بين المرأة والرجل ومنها ما يختص بأحدهما دون الآخر وتنحصر في عيوب جنسية، مُعدية، عقلية[2].

د/ الحنابلة: حددوا العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح بتسعة وهي الجنون والجذام والبرص والجب والعنة والفتق والقرن والرتق والعفل واستدل فقيه هذا المذهب ابن قدامة بقوله:" إنما اختص بهذه العيوب، لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران النفرة في النفس تمنع قُربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع والجنون يثير النفرة ويخشى ضرره، والجُب والرتق يتعذر مع الوطىء، والفتق يمنع لذة الوطىء وفائدته وكذلك العفل على قول من فسره بالرغوة.

[1] د سمير عبدو، التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة واثرها في الفرقة بين الزوجين، دراسة مقارنة بقانون الاسرة الجزائري، مجلة الاحياء المجلد 20 . العدد 25، جوان 2020 . كلية علوم إسلامية . جامعة باتنة.

[2] مرجع سابق، ص 41.

وعليه نستنتج ان الشريعة الإسلامية بمذاهبها المختلفة أباحت اللجوء إلى أهل الخبرة والمعرفة في إثبات العيوب الطبية لكل من الزوجين وفي حالة ثبوت العيوب أجازت طلب التفرقة وفسخ عقد النكاح لما يلحق الضرر بالطرف السليم[1].

سادسًا: موقف قانون الأسرة الجزائري من التفريق للعيوب الطبية للزوجين

من خلال نص المادة 53 من قانون الأسرة والتي جاء في فحواها الأسباب التي تجيز للزوجة طلب التطليق ومنها العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج ويمكن تحديد موقف قانون الأسرة الجزائري في النقاط التالية:

_ تكريس حق الزوجة في طلب التطليق دون الزوج لوجود عيب وذلك في مقابل حق الزوج في الطلاق وهذا ما نلتمسه من الفقرة الثانية من نص المادة 53 من قانون الأسرة.

_ لم يحدد المشرع العيوب الطبية الموجبة للتفرقة إنما استعمل عبارات فضفاضة تشمل كل عيب من شأنه أن يؤدي إلى اختلال مقاصد الزواج وذلك بسبب كثرة العيوب وتنوعها فوسع بذلك دائرة العيوب ولم يحصرها.

_ أعطى المشرع الصلاحية لقاضي شؤون الأسرة في استعمال سلطته التقديرية لتحديد ما إذا كان العيب موجب للتفرقة أو يمكن الشفاء منه فإذا كان يمكن الشفاء منه لا يجوز.

_ يظهر حرص المشرع في تكوين الأسر والحفاظ عليها من خلال نص المادة 07 من نفس القانون وذلك بالأمر بإجراء فحوصات طبية لكل من الزوجين والتأكد من علمهما مما تحمله هذه الفحوصات من نتائج وذلك لتجنب أي مشاكل مستقبلا وعدم التعرض للخدع.

_ لم يذكر قانون الأسرة أي نص صريح بحكم التفريق للعيب وذهب إلى أن التفريق للعيب هو طلاق بائن فإن الزوجة تستحق الصداق بالدخول ونصف قبل الدخول.

[1] د سمير عبدو، نفس المرجع، ص 42.

الفرع الثاني: إثبات النسب والرضاع والاستهلال

إن للنسب أهمية كبيرة في الإسلام لاعتباره من حقوق الله، وكذلك أهم حق من حقوق الشخص، حيث أمر الإسلام بالمحافظة على الأنساب وعلى ضرورة إثباتها لذلك المشرع الجزائري أعاد النظر في الطرق الشرعية لإثبات النسب فقبل التعديل الأخير لم تكن الهيئات القضائية تستعين بالخبرة الطبية أو الطرق العلمية في قضايا إثبات النسب، لكن رغبة المشرع الجزائري في مسايرة التطورات العلمية والبيولوجية التي توصل إليها العلم حديثا وكذلك لسد النقص والفراغ الذي يشوب بعض النصوص القانونية فَقَامَ بإدراج فقرة ثانية في المادة 40 من **ق.أ.ج**، والذي ذكر فيها بصريح العبارة " **يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب**"، إلا أنه لم يحدد ماهية الطرق العلمية وجاء بمصطلح عام و واسع وشامل، لذلك سندرس في هذا الفرع أنواع الطرق العلمية لإثبات النسب والحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه الطرق و الاستثناءات عليها.

أولاً: أنواع الطرق العلمية

سنتعرف فيما يلي على أهم الطرق العلمية المستخدمة في مجال النسب سواء بالنفي أو الإثبات وهما تحليل الدم والبصمة الوراثية.

أ/ تحليل الدم: تحليل الدم هو أصل من الأصول الدقيقة لاكتشاف العلل والأمراض المستوطنة في الجنس البشري، وعرفت هذه الوسيلة تطورا كبيرا إلى درجة بلوغ تحديد

التصنيفات الجنسية للإنسان من خلال تمييز المكونات الجينية لكل دم معاين، ومنه يعتبر تحليل الدم طريقة عليمة دقيقة لنفي وإثبات النسب، لذلك سنتطرق إلى تعريف تحليل الدم في اللغة وتعريفه بالوصف الطبي.

1_ الدم في اللغة: وأصله دمي من جمع دماء ودمي هو سائل أحمر يجري في عروق الكائنات الحية.

2_ تحليل الدم في الاصطلاح الطبي: هو السائل الأحمر الذي يضخه القلب عبر الشرايين والأوردة والشعيرات الدموية إلى الجسم، كما أنه عبارة عن نسيج ملف من خلايا متنوعة ومتعددة، هي كريات بيضاء، كريات حمراء، وصفائح دموية تسبح جميعها وسط سائل لازج يدعى البلازما[1].

ويكمن دور تحيلي الدم في إثبات النسب أو نفيه، في أن فصيلة الدم الابن تتأثر بنوع فصيلة الوالدين سواء كان الزوجين من نفس زمرة الدم أو من فصيلتين مختلفتين، فإذا تم اكتشاف زمرة الابن يمكن معرفة زمرة الأبوين، وأيضا إذا تم التعرف على زمرة الأبوين فمن البديهي معرفة زمرة الابن وعليه فإن هذه الطريقة العلمية تؤدي إلى فريضتين، الفرضية الأولى: هي تطابق زمرة دم الابن مع زمرة الزوجين وبالتالي يؤدي إلى إثبات وتأكيد نسب الابن إلى أبيه، الفرضية الثانية هي عدم تطابق زمرة الابن مع زمرة دم الوالدين مما يؤدي إلى نفي نسب الابن على أبيه.

ب/ البصمة الوراثية:

بعد معرفتنا للنوع الأول من الطرق العلمية وهو تحليل الدم سنتطرق في هذه النقطة إلى نوع ثانٍ من الطرق العلمية المهمة في إثبات النسب ونفيه، وهي البصمة الوراثية التي تم اكتشافها من قبل الدكتور الإنجليزي عالم الوراثية سنة 1984 بجامعة لندن، كما تعتبر هذه البصمة من آيات الله في عباده، لذلك سنعرج على تعريف البصمة الوراثية لغة وفقهيا وقانونيا فيما يأتي:

[1] بكيري منيرة، محزم ليندة، إثبات النسب في القانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق يحي، جيجل، 2015-2016، ص 50.

1_ تعريف اللغوي للبصمة الوراثية: هي عبارة عن مركب وصفي يتكون من كلمتين هما البصمة والوراثة، فالبصمة في اللغة هي العلامة والأثر ويقال: انطباع أثر ما على شيء معين كبصمة اليد مثلا والبصمة مشتقة من البَصْم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، ويقال: ما فارقتك شبرا ولا فترا ولا عتيا ولا رتَبًا ولا بصما، كذلك يقال: رجل ذو بصم أي غليظ.

2_ التعريف الفقهي: تعتبر البصمة الوراثية من أهم المواضيع التي عرفت جدلاً واسعا بين الفقهاء حول مفهومها وتحديد تعريف دقيق لها، فلقد اجتهدوا في البحث فيها بُغية الوصول إلى تعريف مناسب لها لذلك سنأخذ بعض التعريفات الفقهية المعتبرة والتي نذكر منها(تعيف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والتي عرفتها بأنها "البُنية الجينية التفصيلية التي تدّل على هوية كل شخص بعينه، وهي تكاد تكون وسيلة إثبات مطلقة فب التحقق من الوالدية البيولوجية ومن الشخصية و إثباتها أما (أعضاء المجتمع الفقهي) الذي ناقشها في دورته 16 المنعقدة بمكة المكرمة سنة 2002 فعرفها بأنها "البنية الجينية التي تدل عل هوية كل إنسان بعينه"[1].

3_ التعريف القانوني: بالرغم من تكريس البصمة الوراثية كطريقة من الطرق العلمية في وسائل الإثبات، إلا أن معظم التشريعات القانونية لم تتطرق إلى تحديد مفهوم البصمة الوراثية وتركت تعريفها للآراء الفقهية والتي سنأخذ بعضها على سبيل المثال.

_ عرفها الفقه المصري بأنها "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية".

_ أما الفقه الفرنسي فقد عرفها بأنها "الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريقة التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام.

[1] مقران عيدة، محمدي مريم، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميدة، بجاية، 2012-2013، ص 08.

_ بينما في الفقه الجزائري نُلاحظ عدم وجود تعريف للبصمة الوراثية من قبل الفقهاء، نتيجة لقلة الفقهاء المتخصصين في علم الوراثة وبسبب حداثة الموضوع، ونأمل منهم مستقبلا أن يضعوا تعريفا مناسبا للبصمة الوراثية يتوافق مع الوقائع العلمية والمتطلبات القضائية بالنظر إلى أهميتها كونها من الأدلة العلمية التي نحتاجها في الإثبات[1].

ج/ حدود سلطة القاضي في اللجوء إلى الخبرة الطبية

إن مجمع الفقه الإسلامي أجاز في قراره اللجوء للخبرة الطبية في حالات معينة والتي سنذكرها في النقاط الآتية كما حدد الاستثناءات الواردة عليها.

1_ حالات اللجوء إلى الخبرة الطبية

أجاز مجمع الفقه الإسلامي الاستعانة بالخبرة الطبية مع تحديد شروط ملزمة لها والتي تتمثل في السرية والحذر مع تحديد حالاته والتي تكون في ثلاثة أوجه.

_ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره سواء أكان التنازع بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطئ بشبهة.

_ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

_ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث والحروب وتعذر معرفة أهلهم...[2].

2_حالات عدم جواز اللجوء إلى الخبرة الطبية

[1] نفس المرجع، ص 09.

[2] دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة انعقاد الزواج، دار الخلدونية، الجزائر، ب ت ، ص 250.

استنادًا إلى قرار المجمع الفقهي، فإن الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبرة الطبية هي حالة الأنساب الثابتة، بحيث أنه لا يجوز شرعا وقانونا الاستناد إلى البصمة الوراثية في النسب الثابت وهذا ما نلتمسه في فقرة1 من المادة 40 من **ق.أ.ج** والهدف من ذلك هو الحفاظ على استقرار الأسرة وحماية أعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

بالإضافة إلى اعتبار اللعان من الحالات الاستثنائية التي لا يجوز فيها اللجوء إلى الخبرة الطبية كونه من إحدى الطرق المشروعة في مسألة النسب المتفق عليها في الشريعة الإسلامية إلا أن هذا الرأي طرح إشكال جديد أمام قاضي شؤون الأسرة وهي أولويات

المقارنة في مجال نفي النسب فإذا كانت الطريقة الشرعية هي اللعان فهل يجوز نفيه بالطرق العلمية وفي هذا الإشكال ظهر اتجاهان:

_ الاتجاه الأول: ذهبوا إلى ترجيح تقديم البصمة الوراثية على اللعان مادامت نتيجتها تكاد تكون قطعية مطلقة مقارنة باللعان التي ترتكز على أسس وشروط تعجيزية.

_ الاتجاه الثاني: ذهب هذا الاتجاه إلى عدم جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب.

_ الرأي الراجح هو القرار الذي قضت به المحكمة العليا بموجب قرار صادر عنها بأنه: "**يحول رفع دعوى اللعان دون التذرع بالطرق العلمية لإثبات النسب**". " **ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان**".

أما حكم اللجوء إلى البصمة الوراثية في العلاقة غير الشرعية، كان القضاء الجزائري غير معترف بإثبات نسب الولد الناتج عن علاقة غير شرعية قبل تعديل قانون الأسرة، لكن بعد التعديل لسنة 2005 للقانون السالف الذكر أصبح يستند إلى البصمة الوراثية لإلحاق نسب الابن غير شرعي لأبيه البيولوجي دون مراعاة الشريعة الإسلامية[1].

[1] دليلة فركوس، جمال عياشي، مرجع سابق، ص251-253.

_ الرأي الشخصي: بعد ما كان النسب يثبت بالوسائل التقليدية المتعارف عليها مثل القيافة سابقا عند عدم وجود البينّة والإقرار وحالات التشابه، أصبح من الضروري تغير هذه الوسائل التقليدية بالنظر إلى ظهور الوسائل العلمية المستحدثة واليقينية في نتائجها والتي تقوم على تحليل الدم والبصمة الوراثية، وعليه من الواجب الاستعانة بالوسائل العلمية المستحدثة واللجوء إلى الخبرة الطبية من أجل تجنب اختلاط الأنساب والمحافظة على الأسر وحمايتها من التفكك مع احترام الاستثناءات الواردة عليها.

ثانياً: الرضاع

يعتبر الرضاع من أهم الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للطفل ومنه سنتطرق إلى تعريف الرضاع لغة واصطلاحا.

أ_ الرضاع في اللغة: الرضاع بفتح الراء أو كسرها أو زيادة التاء يعني مص اللبن من الثدي وشربه، فيقال: يُرضع، رضع يَرضع رضعا ورضاعا ورضاعة، أي امتص ثديها أو ضرعها وأرضعت الأم الولد أي جعلته يرضع فهي مرضعة، واسترضع الولد هو طلب له مرضعة.

ب_ الرضاع اصطلاحا: لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم الرضاع وعليه سنأخذ تعريف كل من مذهب: الحنفي، المالكي، الشافعي.

1_ الأحناف بقولهم: "هو مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص وهو مدّة الرضاع".

2_ المالكية بقولهم: "ما وصل ولو مع الشك إلى جوف الرضيع في الحولين الأولين من لبن الآدمية".

3_ الشافعية بقولهم: " اسم الحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة الطفل أو دماغه"[1].

[1] وجادي صليحة، حماية حق الطفل في الرضاع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة برج بوعريريج، 2016، ص 76.

ومنه نستنتج أن الرضاع هو مص الرضيع لثدي امرأة لمدة حولين كاملين، بدون أخذ اعتبار إلى كمية اللبن المُرْضَعْ ونستدل على ذلك بقوله تعالى: "**وفصاله في عامين**" ومن السنة قوله ﷺ: "**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**" ونلاحظ أم المشرع الجزائري رجح رأي المذهب المالكي في مفهوم الرضاع كما نظمه في نص المادة 25 **ق.أ.ج**، في الفصل الثاني بعنوان موانع الزواج بالإضافة إلى نص المادة 27 من نفس القانون 05-02 "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**"

وتكمن أهمية اللجوء إلى الخبرة في الرضاع إلى حفظ الأنساب وضمان عدم اختلاطهم.

ثالثًا: الاستهلال

دل الحديث على أنه إذا استهل المولود أي إذا بكى عند ولادته، وهو كناية عن ولادته فإذا عطس أو صاح وصدر منه صوت يثبت أنه وُلِدَ حيا فإنه يستحق الميراث بذلك ويعتبر هذا شرط من شروط الوارث، وإذا وافته المنية ثبت له حكم غيره في أنه يرث ويقاس عليه سائر الأحكام من الغسل والكفين والصلاة عليه، ويلزم من قتله الدية.

كما ذهب الأئمة الثلاثة إلى تعريفه إلى أنه صدور صوت مرتفع أو رضاع أو طول التنفس أو طول الحركة أو عطاس، مما يدل على وجود حياة مستقرة[1].

الفرع الثالث: الإثبات في الحجر

الحجر معناه في اللغة المنع ـ وفي مجال الولاية على المال يكون المنع من التصرف في المال.

والحجر في اصطلاح الفقهاء له تعريفات فَفِي الدر المختار ـ الحجر شرعا منع من نفاذ تصرف قوله لا فعله ـ لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، فلا يتصور الحجر عنه.

[1] موسوعة الأحاديث النبوية الشريفة hadith https://hadeethenc.com

وفي الفتاوى الهندية ـ الحجر هو المنع من التصرف قولا لشخص مخصوص، وهو المستحق للحجر بأي سبب كان.

وفي مغنى المحتاج ـ الحجر شرعا هو المنع من التصرفات المالية.

وفي المغنى ـ الحجر في الشريعة منع الإنسان من التصرف في ماله.

والحجر قصد به ـ مصلحة المحجوز بحفظ ماله عن الضياع.

وقد تطرق المشرع إلى الحجر في المواد 101 إلى 108 من قانون الأسرة على النحو التالي:

_ المادة 102: " **يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة**".

_ المادة 103: "**يجب أن يكون الحجر بحكم، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر**".

_ المادة 104: "**إذا لم يكن للمحجور عليه ولي، أو وصي، وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون**".

_المادة 105: "**يجب أن يمكن الشخص الذي يُراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه، وللمحكمة أن تعين له مساعد إذا رأت في ذلك مصلحة**".

_ المادة 106: "**الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن، ويجب نشره للإعلام**".

_ المادة 107: "**تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية في صدورها**".

_ المادة 108: "**يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناءا على طلب المحجور**"[1].

[1] المواد 101-108 من الأمر 05-02 السالف الذكر.

الحجر ـ في القانون ـ يكون على الشخص إذا بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه ويكون كذلك على من طرأ عليه إحدى الحالات السابقة بعد رشده.

أ/ الحالات التي تستوجب الحجر

أولاً: الجنون: هو اختلال بالعقل فيعدم فيه الإدراك والتمييز معا، وبالتالي تعدم أهلية الأداء التي مناطها الإدراك والتمييز، والجنون إما مطبق فيكون صاحبه مغلوبا فلا يفيق من جنونه ـ وإما غير مطبق بمعنى أنه لم يبلغ هذا الحد ـ ولذلك يفيق صاحبه أحيانا، ويُجن أحيانا.

ثانياً: العته: هو اختلال في العقل بحيث يختلط كلام صاحبه فيكون تارة مثل كلام العقلاء وتارة مثل كلام المجنون ـ وقد عرفه ابن عابدين في رد المحتار بأنه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.

ثالثًا: السفه: هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى العقل والشرع. وقيل هو عمل بخلاف موجب الشرع ـ وهو اتباع الهوى، وترك ما يدل عليه العقل والحجر.

هذه الحالات قد تلازم الفرد وتستمر معه بعد رشده، وقد تطرأ عليه بعد رشده كما أشرنا سابقا.

رابعًا: الغفلة: لم ترد بالنص ـ وهي عدم الاهتداء إلى سبيل الربح وتجنب الخسارة في المعاملات لقلة الخبرة وضعف العقل، فذو الغفلة يخدع في معاملاته فيغبن فيها لفساد رأيه وسوء التدبير وضعف عقله.

الحجر على المجنون والمعتوه أو السفيه لا يكون إلا بموجب حكم يصدر من القاضي بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة في الحجر أو بناء على طلب النيابة العامة[1].

[1] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية . دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 187.

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة الطبية القضائية

إن الخبرة الطبية القضائية تتميز بمجموعة من الخصائص من بين هذه الخصائص أنها ذات طابع إجرائي، أي هي بمثابة تدبير من تدابير التحقيق ووسيلة من وسائل الإثبات وأن كل ما تتوصل إليه يُعد من عناصر الإثبات، كما أن هذه الخبرة تكون بأمر من المحكمة لإعانة القاضي على الأمور العلمية غير مُلِمْ بها كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون ذلك إما بناءًا على طلب الخصوم أو تلقائيا من المحكمة أو بموجب حالات تقرها النصوص القانونية ولا يخرج شكل الخبرة عن الحالات السابقة، وكذلك يلعب قاضي شؤون الأسرة دورًا كبيرًا في تحليل وتقييم هذه الخبرة لذلك سنحاول أن نعالج هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعيين الخبير القضائي.

المطلب الثاني: دور القاضي في تقييم الخبرة الطبية القضائية

المطلب الأول: تعيين الخبير القضائي

أ/ تلجأ المحكمة للاستعانة بالخبراء حسب طبيعة الوقائع الى تتصف بها كل دعوى، فهناك دعاوى لا تستوجب ولا تستلزم اللجوء إلى الخبرة الطبية القضائية فيفصل فيها القاضي دون مساعدة الخبير لأنها تدخل في مجال علمه وتخصصه، وبالمقابل هناك دعاوى يستحيل الفصل فيها دون مساعدة فينة وتقنية من أهل الخبرة والاختصاص وهذا ما نلتمسه في فحوى المادة 126 من **ق.إ.م.إ** التي تنص على أنه: "**يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس الاختصاص أو من تخصصات مختلفة**".

ويكون اللجوء إلى الخبرة الطبية القضائية كما أشارنا سابقا إما تلقائيا من قبل المحكمة أو بناءًا على طلب أحد الخصوم، والقاعدة العامة للاستعانة بالخبراء هي أن يكون مقيدا في جدول وقوائم الخبراء المعتمدين لدى الهيئات القضائية، لكن إذا اقتضت الضرورة فيُبيح المشرع تعيين خبير طبي قضائي غير مقيد في جدول الخبراء بالإضافة إلى وجود حالات يتم الأمر فيها بالخبرة بموجب نص قانوني[1].

الفرع الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي

تعتبر الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع هي التي تمتلك الحق في تقرير ما إذا كانت وقائع الدعوى تستوجب الاستعانة بالخبراء أو لا تستوجب ذلك، بالإضافة إلى صلاحياتها المطلقة في اختيار الخبراء، فإذا تم رفع دعوى أمام أقسام المحكمة الابتدائية أو أمام الغرف بالمجالس القضائية فإن سلطة التعيين تكون من صلاحية قضاة تشكيل القسم أو الغرفة و يتم ذلك بموجب حكم يكون قبل الفصل في الموضوع، كما يحق لأطرف الدعوى اللجوء إلى الخبرة سواء كان بطلب من المدعى أو بطلب من المدعى عليه أو المتدخل في الخصام أو باتفاق منهم وهذا ما دلت عليه المادة 126 من **ق.إ.م.إ**، بالإضافة إلى أن القاضي غير ملزم بقبول طلب أطراف النزاع المتمثل باللجوء إلى الخبرة في حال لم تكن الدعوى تستوجب ذلك لأن الأمر يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما نلتمس في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ2003/09/09 والذي جاء كما يلي: "**إن تعيين خبير لإيضاح مسألة محددة تقنية وتحديد مهمته يخضع لقاضي الموضوع فلا يمكن أن تكون الخبرة عبارة عن تلبية لرغبة أحد الأطراف في الخصومة بل هي جواب عن دفوع وطلبات الأطراف معًا**".

[1] تكالي أوريدة، الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري . تيزي وزو. 28-11-2021، ص 29.

كما نلاحظ أن بعض الدول الغربية خاصة مثل فرنسا وبريطانيا أن قوانينَها تسمح للقاضي باستشارة الأطراف فيما يتعلق بإجراء الخبرة، وهذه الخطوة لاقت قبول كبير واستحسان من قبل أطراف النزاع والجهات القضائية، لأن توافق أطراف النزاع على إجراء الخبرة يسهل عمل الخبير في تنفيذ مهامه[1].

تأمر المحكمة كأصل عام بتعيين خبير مقيد اسمه في قوائم الخبراء، فطبقا للمادة02 الفقرة01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر، يختار الخبراء القضائيين على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة المجلس القضائي، وهي تضم قائمة خبراء محَلفين في تخصصات مختلفة يخضعون لتنظيم مهني خاص ولهم دراية بالقواعد العامة للخبرة القضائية، كما يمكن الخروج عن هذه القاعدة العامة في حالات استثنائية ويمكن تعيينهم لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمون إليه.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة من ذات المرسوم، نصت على أنه يجوز الاستعانة بخبراء غير مسجلين وغير معتمدين في قوائم الخبراء في حالة عدم وجود خبير معتمد في تخصص معين أي عند إقضاء الضرورة.

ب/ الحالات المقررة لتعيين خبير قضائي بنص قانوني

لقد أقر المشرع الجزائري بعض الحالات التي تتطلب الاستعانة بالخبرة بموجب نصوص قانونية خاصة تختلف عن تلك الخبرة الي نصت عليها المادة 126 من **ق.إ.م.إ** فهذه النصوص تفرض على المحكمة إجراء الخبرة وهي ليست مخيرة، وهذه الحالات عديدة وردت في قوانين مختلفة نذكر منها الحالات التالية:

_ الحالة الأولى في حالة قسمة الحال الشائع ونصت عليه المادة 724 من القانون المدني.

[1] تكالي أوريدة، مرجع سابق، ص 30.

_ الحالة الثانية حالة مضاهاة الخطوط نصت عليها المادة 165 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

_ الحالة الثالثة في المواد التجارية فنجد المادتين 3/188 والمادة 195 من القانون التجاري فيما يخص تحديد الإيجار الأصلي للإيجار من الباطن.

بالإضافة إلى نص المادة 2/110 الخاصة بالفسخ القضائي والاختياري بيع المحل التجاري.

_ الحالة الرابعة في حالة إثبات النسب نجد نص المادة 40 من قانون الأسرة تنص على أنه: "**يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو البينّة**" وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أباح المشرع لقاضي شؤون الأسرة اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

وفي ذات الموضوع ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/03/05 تحت رقم 355180 الذي قضى بـ: "**يمكن طبقا للمادة 40 من ق. أ، إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية، الحمض النووي**"، ولا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي وبين إلحاق النسب في العلاقة غير شرعية

كما أنه يلجأ إلى الخبير الطبي في حالة الحجر، فنجد نص المادتين 101، 102 من نفس القانون السالف الذكر أنه يجوز للأقارب أو لمن له صفة في رفع الدعوى المطالبة بالحجر على كل راشد يحتوي على إحدى الحالات المنصوص عليها الموجبة للحجر وهي المجنون والمعتوه والسفيه، لذلك يُلزم القاضي بتعيين خبير طبي للقيام بتشخيص حالة الشخص المراد الحجر عليه والتأكد من مداركه العقيلة[1].

جـ/ حكم القاضي بتعيين خبير

يطّلع القاضي على الوقائع المعروضة عليه وينظر في الموضوع إن كان يحتاج اللجوء إلى الخبرة الطبية أو لا وهو الوحيد الذي يمتلك سلطة القرار والحكم بإجراء الخبرة ومتى تبيّن له

[1] تكالي أوريدة، مرجع سابق، ص 32.

أن ذلك ضروريا لتكوين رأي قضائي بشأن النزاع أمر باللجوء إليها وذلك بموجب حكم وهذه القاعدة مستمدة من نص المادتين 28 و75 من **ق.إ.م.إ** حيث تنص المادة 28 منه على أنه: "**يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا**"[1].

بينما تنص المادة 75 على أنه: "**يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون**".

بالإضافة إلى نص المادة 126 من نفس القانون السالف الذكر والتي جاءت كالتالي: "**يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة**".

كما أجاز المشرع لقاضي شؤون الأسرة ممارسة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال إضافة على صلاحيته طبقا لأحكام المادة 425 من **ق.إ.م.إ**، التي تنص على ما يلي: "**يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له في هذا القانون، أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة**".

وفي نفس السياق نصت المادة 454 من نفس القانون على إصدار أمر استعجالي من أجل تعيين خبير طبي أو نفساني أو عقلي من أجل كل دعوى تهدف إلى إنهاء ممارسة الولاية على القاصر، كما تجيز المادة 77 من **ق.إ.م.إ** للقاضي الصلاحية بأن يأمر بالقيام بأيّ من إجراءات التحقيق بناءًا على طلب ذي المصلحة وذلك قد يكون حتى قبل مباشرة الدعوى بشرط توفر سبب مشروع والهدف من هذا الإجراء هو إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مسار النزاع مستقبلا[2].

[1] نفس المرجع، ص 36.

[2] تكالي أوريدة، نفس المرجع، ص 37.

1_ مضمون الحكم الآمر بالخبرة

استنادا إلى نص المادة 128من **ق.إ.م.إ** حددنا البيانات التي يشملها الحكم بالخبرة الطبية القضائية والمتمثلة في:

_ إبراز الأسباب التي بررت اللجوء على الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

_ تحديد اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

_ تحديد مهمة الخبير تحديدًا دقيقا.

_ تعيش أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

_ تحدد مدة الخبرة على أساس حجم المهمة المسندة للخبير، ويمكن تعيين خبير أو أكثر كما أشرنا سابقا وهذا حسب وقائع الدعوى وما تتطلبه من اختصاص، بالإضافة إلى أن بيانات الحكم الآمر بالخبرة يتضمن مبلغ التسبيق المقارب للمبلغ الإجمالي لأتعاب الخبير كما أنه يُعين الأطراف المكلفين بالدفع مع تحديد الآجال المقررة لإيداع التسبيق من قبل القاضي.

وإذا لم يتم إيداع التسبيق في الآجال القانونية يعتبر أمر تعيين الخبير مُلغى، لكن وعلى سبيل الاستثناء أباح المشرع للخصم الذي فاته أجل إيداع التسبيق أن يتقدم بطلب جديد يطلب فيه تمديد الأجل أو رفع الإلغاء على الحكم الآمر بالخبرة ويكون ذلك بموجب أمر على عريضة في حال ثبوت حسن النية للخصم، كما أن المشرع منع الخبير من تسلم أجرة أتعابه من أطراف النزاع مباشرة بل يتم أجره من خزينة الجهة القضائية المعينة له[1].

2_ طبيعة الحكم الآمر بالخبرة

إن الحكم بإجراء الخبرة يعتبر حكمًا مِن الأحكام القطعية التي تحسم النزاع وتحوز حجية الشيء المقضي فيه، إلا أنه كان يوجد تناقض في القانون08-09 السالف الذكر بحيث أجاز المشرع

[1] تكالي أوريدة، مرجع سابق، ص 39.

الطعن في الحكم التمهيدي ولم يكن يسمح باستئناف الحكم التحضيري، ونظراً لصعوبة التمييز والفصل بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري قد لجأ المشرع إلى تعديل هذا بموجب نص المادة 145 منه والتي نصت على: "**لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة، أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع**". ونلاحظ صراحة المشرع في عدم سماحه بالاستئناف في حكم الخبرة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع[1].

وهذا ما تؤكده المحكمة العليا بإصدارها قرار الذي جاء فيه أنه: "**القرار الصادر في آخر درجة قبل الفصل في الموضوع المتضمن تعيين الخبير غير قابل للطعن إلا مع القرار الفاصل في الموضوع**"[2].

بالإضافة إلى نص الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر والتي جاء في فحوها أنه لا تقبل الموافقة ولا يمكن أن تشكل أسباب لاستئناف الحكم أو الطعن فيه، ما لم يتم تقديم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة ونتائجها قبل الفصل في الموضوع أمام الهيئات القضائية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: "**لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تشر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة**"، ويتم طلب الاستئناف بموجب عريضة أمام الهيئة القضائية المختصة، كما يترتب عن عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في الموضوع الدعوى عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع[3] .

[1] المادة 145 من القانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[2] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 664249 بتاريخ 2011/07/14، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني، ص 169.

[3] قرار المحكمة العليا، رقم 669244 صادر بتاريخ 2012/07/14، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، ص 189.

الفرع الثاني: رد الخبير وتنحيه واستبداله

لقد أجاز المشرع إجراء رد الخبير لكي يضمن حياد الخبراء، وبذلك يمكن استبعادهم وردهم عن المهام الموكلة إليهم من قبل المحكمة ومنه يرفع لهم عن مواطن الشك، ولكن متى تواجدت إحدى الحالات التي تجعل هناك احتمال يستدعي الشك في صحة عمل الخبير واستقامته ونزاهته يلجأ الخصوم إلى هذا الإجراء.

ويعتبر إجراء رد الخبير هو إجراء مخول لأطراف النزاع إذا دخل الشك أحد الخصوم من ميل الخبير إلى خصمه وانحيازه له، كما يرجع تقدير الأسباب فيما إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها لرد الخبير إلى المحكمة، ولها الصلاحية في رفع هذا الإجراء إذا لم تقتنع بالأسباب المؤسسة لهذا الطلب.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نظم الحالات التي يتعذر على الخبير أداء المهام الموكلة إليه لأي سبب من الأسباب المشروعة وحدد كيفية الاعتذار عن أداء المهام المسندة إليه، وفي هذه الحالة يعتبر تنحيه تلقائيا واختياريا بما لا يضر بمصلحة الخصوم ولا بسير العدالة.

ويُعرف التنحي لأنه طلب من الخبير المنتدب إلى المحكمة أو الجهة القضائية التابع لها بالإعفاء من المهام المسندة إليه إذا كان طلبه مبني على أسباب مؤسسة.

كما يعتبر إجراء رد الخبير ليس من النظام العام ويجوز للنيابة العامة طلبه، كما يجوز قبوله ضمن الأحكام والشروط المنصوص عليها، كذلك أباح المشرع طلب تقديم إعفاء من المهمة الموكلة إليه إذا كانت قائمة على أسباب وجيهة تبرر طلب إعفائه.

لقد اهتم المشرع بهذا الإجراء نظراً للدور الكبير الذي يقوم به الخبير الطبي القضائي في تسهيل مهمة القضاء، لذلك تطرق إلى تنظيم مسألة رد الخبير واستبداله وتنحيه وعليه سندرس النقاط السابقة فيما يلي:[1]

أولاً: طلب رد الخبير

يجب على الخبير التحلي بالحياد أثناء عمله، لذلك يعتبر إجراء رد الخبير آلية لضمان شفافية الخبرة وضمان حقوق الأفراد، كما يهدف هذا الإجراء إلى جعل الخبرة موضوع طمأنينة للخصوم وللمحكمة الاستعانة بها.

ويجدر الإشارة إلى أن حق طلب الخبير هو حكراً على الخصوم دون القاضي فهو حق مقرر لأطراف الدعوى كما أنه اختياري ولقد نص القانون عن الحالات التي يجوز الرد فيها.

وفي حالة عدم اللجوء إلى إجراء رد الخبير رغم توفر الأسباب المُوجبة لرفض عمل الخبير يعتبر عمله صحيحا، فرد الخبير هو وسيلة الخصوم للوقوف ضد عمل الخبير في حال كان يتناقض مع الحقيقة أو فيه انحياز لطرف على حساب طرف آخر، وللمحكمة أن تقبل أن هذا الطلب أو ترفضه حسب اقتناعها بالأسباب إذا كانت مؤسسة أم غير مؤسسة وحُجَجُهَا غير مقنعة.

أما إذا كانت الأسباب المقدمة من أطراف النزاع منصوص عليها في أحد النصوص القانونية فلا مجال للشك فيها، وتثبت للمحكمة قوة حجتها وبذلك يتعين على المحكمة الحكم به وهو ليس جوازي فحسب.

وقد يكون هذا الإجراء ضد خبير يكون شخص طبيعي أو ضد خبير يكون شخص معنوي كشركة خبرة أو مخبر والرد يهدف أساسا لتنحي الخبير المعني استبداله بغيره إذا كان لم

[1] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 172.

يطمئن الخصوم له لإمكانية تحيزه أو محاباته لأحد الخصوم لذلك سنتطرق إلى أسباب رد الخبير فيما يلي:[1]

أ/ أسباب رد الخبير

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى ذكر أسباب رد الخبير على سبيل الحصر في نص المادة 133 من قانون إجراءات مدنية وإدارية والتي تنص على: "**إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد. توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويُفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن**". إنما اكتفى بذكر هذه الأسباب على سبيل المثال في الفقرة الثانية من نفس المادة من القانون السالف الذكر والتي جاءت في فحوها كالتالي: "**لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر**"[2].

وفي ذات السياق نجده ذكر أسباب رد الخبير على سبيل الحصر في نص المادة 241 من القانون السالف الذكر والتي جاء في نصها كالتالي: **يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:**

1_ إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع

2_ إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحاميين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة

3_ إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم

4_ إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائِنًا أو مدينًا لأحد الخصوم

[1] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص

[2] المادة 133 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ

5_ إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع

6_ إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبَق له ذلك

7_ إذا كان أحد الخصوم في خدمته

8_ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، او عداوة بيّنة"[1].

على غرار المشرع الجزائري قد فصلت بعض التشريعات في حالات وأسباب رد الخبراء نذكر منها التشريع المصري والتشريع الفرنسي، فَفي القانون المصري نجد أن المشرع قد حدد الحالات التي يجوز رد الخبير فيها في نص المادة 141 من قانون الإثبات وجاءت هذه الأسباب كالتالي: " **إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده.**

_ إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة ورثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم

أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

_ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه وأصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو فيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

_ إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مساكنته أو كان تَلقَى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز".

[1] المادة 241 من القانون 08-09 السالف الذكر

إلا أن الفقه المصري قد ذهب إلى أن هذه الأسباب لم ترد إلا على سبيل المثال وعليه يجوز رد الخبراء لأسباب غير مذكورة في نص المادة السابقة الذكر طالما يكون السبب مؤسس، بحيث يجعل عمل الخبير غير معترف به[1].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أسباب رد القضاة في المادة 341 وفي نص المادة 234 نص على إمكانية رد الفنين ومنهم الخبراء ويمكن ذكر بعض الأسباب التي بها القانون الفرنسي على النحو التالي:

_ إذا كان للخبير نفسه أو لزوجه مصلحة شخصية في المنازعة.

_ إذا كان الخبير أو زوجه دائناً أو مدينا أو مظنونا وراثته أو موهوباً له من أحد الخصوم.

_ إذا كان الخبير أو زوجه والد أو صهرا لأحد الخصوم وأو لزوجته حتى الدرجة الرابعة.

_ إذا كان للخبير أو لزوجه قضية ضد أحد الخصوم أو زوجته.

_ إذا كان الخبير قد تعرض للنزاع نفسه من قبل بوصفه خبيرا أو محكما أو مستشارًا لأحد الخصوم.

_ إذا كان الخبير أو زوجته مكلفا بإدارة أموال أحد الخصوم.

_ إذا وجدت رابطة تبعية بين الخبير أو زوجه وبين أحد الخصوم وزوجته.

_ إذا كانت هناك علاقة مودة أو عداوة بين الخبير وأحد الخصوم.

ومن خلال ما سبق نلاحظ مدى تطابق أسباب رد الخبير المصري مع أسباب رد الخبير في القانون الفرنسي، ويرجع ذلك إلى تأثر قوانين الدول العربية بالدول الغربية بحيث أن أغلبية القوانين المصرية مقتبسة من القانون الفرنسي.

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو ونبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2011، ص 96.

بينما اكتفى المشرع الجزائري بذكر الأسباب على سبيل المثال ولم يحصرها إنما ذكرها بشكل عام ووسع دائرة الأسباب المعتبرة التي يمكن الأخذ بها على شرط أن تكون مؤسسة، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت هذه الأسباب مؤسسة أم لا[1].

ب/ إجراءات طلب رد الخبير

لقد نص المشرع الجزائري على إجراءات رد الخبير القضائي في الفقرة الأولى من نص المادة 133 من القانون رقم 08-09 التي سبق وذكرناها.

ويشترط في طلب الرد الشروط الآتية:

_ تقديم عريضة عادية تحتوي على طلب الرد وتقدم مباشرة إلى القاضي الذي أمر بإجرائها، كما يجب أن يتحلى طالب الرد بالصفة سواء كان خصما في النزاع أو محاميه.

_ أن يتم تقديم الطلب في الآجال القانونية المحددة في نص المادة 133، ويهدف تحديد هذا الآجال إلى إحباط أي محاولة تطيل من فترة النزاع، كما أنه إذا لم يتم تقديم طلب الرد في الآجال المحددة قانونا يكون طلبه بعد ذلك غير مقبولاً، وفي حال ثبوت أن الخصم لم يكن على علم بالآجال وثبت حسن نيته أجاز المشرع للقاضي بقبول هذا الطلب رغم فوات هذا الميعاد.

_ توقيع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبير، أو وليهُ القانوني أو محاميه.

_ احتواء هذا الطلب على الأسباب المؤسسة لرد الخبير وإرفاقه بالوثائق والأدلة التي من شأنها تثبت صحة ادعائه ومزاعمه.

[1] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 176.

_ تحديد البيانات الشخصية للخبير سواء كان شخصًا طبيعيا أم معنويا إذا كان طبيعيا يذكر اسم ولقب وعنوان الخبير أما إذا كان معنويا فيذكر في العريضة القسم المعني بالرد والأشخاص القائمين به والذي يجب تعيينهم وذكر أسمائهم وألقابهم وعناوينهم[1].

ج/ الفصل في طلب الرد

يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات الخبرة، بحيث إذا بَدأ الخبير في مهامه لا يستطيع الاستمرار فيها إلا بعد الفصل في طلب الرد وإصدار حكم بشأنه.

إن إثبات أسباب الرد يقع على عاتق طالب الرد لذلك أكد المشرع على أن أسباب الرد يجب أن تكون مؤسسة وأباح لطالب الرد بإثبات ادعاءاته بكل الوسائل سواء كان دليلا كتابيا أو شهادة شهود أو أي وسيلة أخرى وينظر قاضي شؤون الأسرة في دعوى الرد وإلى الأدلة المعروضة عليه ويجب أن يتم إصدار حكمًا من قبله في طلب الرد على وجه السرعة حتى لا يكون هذا الطلب سببًا للمماطلة في الدعوى.

فإذا تم تحقق شروط رد الخبير ولجأ الخصم إلى تقديم هذا الطلب للجهة القضائية المختصة وخلال الآجال القانونية المحددة وجب على المحكمة المختصة الفصل في الطلب.

ويؤول الفصل في هذا الإجراء إلى فرضيتين، الأولى أن يكون الطلب مبني على حجج وأسباب مؤسسة تقتنع بها الجهة القضائية المختصة فتحكم بقبول هذا الرد.

أما الفرضية الثانية أن هذا الطلب يبنى على أسس وحجج وهمية لا أساس لها من الصحة وهي أسباب كيدية تهدف إلى المماطلة ويترتب على هذا رفض هذا الطلب لعدم تأسيس الأسباب.

في حالة تم قبول طلب الرد يتم وقف الخبير عن عمله مع عدم الأخذ بالخبرة التي قدمها وتعيين خبير آخر لإكمال المهام التي كانت مسندة إليه، وأما إذا تم رفض هذا الطلب فيجوز

[1] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 179.

للطرف المتضرر من هذا الإجراء برفع دعوى تعويض عن الضرر اللاحق به حسب نص المادة 124 **ق.م**[1].

ثانيًا: تنحي الخبير عن أداء مهامه

يعتبر الخبير حُرًا في قبول المهام الموكلة إليه أو رفضها، وهذا المبدأ تعمل به أغلب التشريعات في الوقت الحاضر، بحيث لا يخضع الخبير لأي قيود في قبول المهام التي أسندتها المحكمة إليه.

صحيح أن المشرع الجزائري لا يفرض على الخبير قبول المهام قسرًا دون الرغبة فيها، إلا أنه اشترط عليه ذكر الأسباب وذلك اجتنابًا لمساءلته.

في مقابل حق الخصوم برد الخبير أعطى المشرع للخبير الحرية المطلقة في قبول حكم الخبرة الطبية أو رفضها، فالتنحي يكون برغبة الخبير وإرادته لكن لفظ الحرية المطلقة لا يعني بالضرورة قبول كل الأعذار إنما يجب أن تكون كل الأسباب مؤسسة ومنطقية.

ونجد أن المشرع لم يفصل في إجراء تنحي الخبير كما فعل في طلب رد الخبير في نص المادة 133، ولكنه أدمجه في الفقرة الأولى من نص المادة 132 والتي جاء فيها: "**إذا رفض الخبير انجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب عريضة صادرة من القاضي الذي عينه**". إلا أننا نلاحظ أن نص هذا المادة قد ذكر استبدال الخبير ولم يذكر مصطلح التنحي صراحة، إلا أنه يتوجب عليه أن يذكر مصطلح التنحي بشكل صريح[2].

لكن قد أشارت المادة 11 من الأمر التنفيذي رقم 310/95 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين إلى إمكانية تنحي الخبير وجاء نصها كالتالي: "**يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا في الحالتين الاثنتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:**

[1] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 179-181.

[2] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 181-184.

ـ حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرًا قضائيا.

ـ إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر"[1].

نستنتج من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد وضع على عاتق الخبير واجبًا مهنيًا يتمثل بضرورة تقديم طلب التنحي لأي سبب متعلق كان سواء متعلق بعلاقته هو شخصيا أو زوجه بأحد الخصوم، سواء كانت تلك العلاقة علاقة قرابة أو مصاهرة أو نسب، أو علاقة تبعية أو عمل، أو علاقة خصومة أو صداقة أو مودة، أو بسبب متعلق بسبق اطلاعه على نفس القضية في نطاق آخر، وهذا ما يبرر أن الأسباب المقدمة من قبل الخبير واردة على سبيل المثال لأن الفصل في هاته الأسباب يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.

ومن بين الحالات التي توجب الإعفاء والتنحي من المهام وهي حالة المرض التي تحول دون أداء مهامه في الوقت المحدد لها وكذلك السفر لدراسة أو العمل خارج البلاد لذلك يجب على الخبير القيام بالتنحي قبل لجوء الخصوم إلى إجراء رد الخبير، كما يعتبر قلة الكفاءة المهنية اللازمة لإنجاز المهمة سببًا ومبررًا كافيا لقبول طلب التنحي وعليه فإن الجهة القضائية تقبل طلب التنحي في حال توفر الأسباب التي ذكرناها أو أسباب أخرى تكون مؤسسة تؤدي إلى اقتناع المحكمة بهذا الطلب فتحكم بقبوله وأما إذا كان هذا الطلب غير

مبني على حجج صحيحة مؤسسة فيرفض القاضي هذا الطلب ويكمل الخبير المهام الموجهة إليه مع دفع تعويضات في حال وجدت خسائر للخصوم.

وفي نفس السياق تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95-310 على أنه: **"كل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، يتعرض**

[1] د هيليس رجاء، نفس المرجع، ص 181-184.

لإحدى العقوبات التالية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة: الإنذار، التوبيخ، التوقيف مدة لا تتجاوز (03) سنوات، الشطب النهائي".

ولم يحدد المشرع آجالا محددة وميعادًا معينا لطلب التنحي، لكن تجنبًا لأي عراقيل، يجب تقديم هذا الطلب قبل انتهاء موعد إجراء الخبرة كما قد يكون ها الطلب شفويا أو مكتوبًا[1].

ثالثًا: استبدال الخبير

أجاز المشرع للقاضي استبدال الخبير المعين من طرفه تلقائيا أو بناءًا على طلب الخصوم مع تعيين خبير آخر يحل محله، ولهذا الاستبدال أسباب متعددة ومتنوعة ونذكر البعض منها الوارد في نص المادة 132 من قانون إجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن: "**إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموج أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.**

إذا قبل الخبير إنجاز المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو ام يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة عن ذلك استبداله".

ونستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن استبدال الخصم حق مقرر للخصم إذا توفرت الحالات التالية:

_ امتناع الخبير عن القيام بالمهمة الموكلة إليه ويتمثل شكل الرفض إما كتابيا أو شفهيا، أو بأي أسلوب يعبر عن رفضه لأداء مأموريته.

_ إذا قبل إتمام الخبرة ولم يتم إنجازها في المدة المحددة بها وعدم تقديم التقرير في الميعاد الذي حدده القاضي.

[1] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 181-184.

_ إذا حصل للخبير مانع من الموانع، وهي حالات كثيرة بحيث يصبح هذا الأخير غير قادر على أداء المهام المسندة إليه في الفترة المحددة سواء تلقائيا أو بإرادته.

بالإضافة إلى وجود أسباب أخرى تُبيح استبدال الخبير نذكر منها المرض أو السفر للدراسة أو العمل، أو كما ذهب المشرع الفرنسي أن المشرع يستبدل تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم إذا أتى بإحدى التصرفات الآتية:

_ الإخلال بواجباته القانونية (مع احترام الآجال القانونية)

_ عدم دعوة الخصوم أثناء تنفيذه الدعوى

_ عدم الالتزام بواجباته المهنية كإفشاء الأسرار المرتبطة بعمله.

بينما نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد أسباب استبدال الخبير على سبيل الحصر، إنما ترك تقدير هذه الأسباب إلى المحكمة حسب وقائع كل دعوى قضائية[1].

ويتم استبدال الخبير بموجب عريضة يكون موضوعها طلب استبدال الخبير ويتقدم بها من له مصلحة في هذا الإجراء، ويجب أن يُتضمن هذا الطلب على البيانات الشخصية لأطراف الدعوى، وموجز عن وقائع الدعوى وتاريخ الحكم بتعيين الخبير وتحديد أسباب التي دعت إلى ضرورة تقديم هذا الطلب في عريضة تسلم إلى القاضي المختص.

غالبا ما نجد أن أسباب تقاعس الخبراء في أداء واجبهم يكون بسبب كثرة مهامهم، أو تكليفهم بعدد كبير من الخبرات من الهيئة القضائية في فترة زمنية محددة فيصعب عليهم الانتهاء منها في الوقت المحدد، وبعد مرور فترة من الزمن يلجأ الخبير إلى طلب الإعفاء من المهمة ويتعذر نتيجة لعجزه عن أداء مهامه، وهو ما قذ يسبب التأخر في الفصل في الدعوى أو قد يؤدي حتى إلى سقوط الخصومة بمرور سنتين من صدور حكم تعيين خبير. ومع افتقار الخصومة

[1] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 184-187.

للثقافة القانونية قد تسقط حقوقهم باللجوء إلى هذا الطلب لجهلهم بالإجراءات اللازمة والمدة القانونية[1].

المطلب الثاني: دور القاضي في تقييم الخبرة الطبية القضائية

إذا استوفى تقرير الخبرة الشروط الشكلية والموضوعية فإن القاضي يكون له الخيار بموجب سلطته التقديرية إما بقبول الخبرة، أو رفضها وهذا ما سنتعرضه في الفروع التالية

الفرع الأول: قبول الخبرة الطبية القضائية

يتم قبول نتيجة الخبرة الطبية القضائية من السلطات المخولة للقاضي الآمر بالخبرة، وهو ما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 144: " **يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة**". فهذه الفقرة تُبيح للقاضي إمكانية تأسيس وبناء حكمه على نتيجة الخبرة إلا أن هذا المادة لم توسع من حيث كيفية الأخذ بهذه التقارير هل يأخذ به كليا أم جزئيا، وكذا الأساس الذي سيتبعه قاضي شؤون الأسرة في قبول الخبرة من عدمها، وكل ذلك يعتبر من الصلاحيات المخولة للقاضي قانونا و راجع إلى سلطته التقديرية وقناعته الشخصية، لكن فقهاء القانون الوضعي والقضاء قاموا بدراسة ذلك، وأقروا بالسلطة الواسعة للقاضي في تقييم نتيجة الخبرة، ومن أهم ما قيل في ذلك ما قال به حامدين مساعد السحيمي: " **تستطيع المحكمة أن تأخذ المواقف التالية تجاه رأي الخبير بالاستناد إلى سلطتها التقديرية، أن تأخذ برأي الخبير وبأسبابه جملة وتفصيلا، وتتبنى كل ما جاء فيه، أن تأخذ بالنتيجة التي انتهى رأي الخبير، مع بناء حكمها على أسباب أخرى، أن تأخذ ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من آراء وتطرح الباقي شريطة أن تبين سبب ذلك**".

وما قال به أحمد أبو الوفاء: " **وللمحكمة مطلق الحق في تقدير ما أدلى به الخبير من آراء، فلها أن تأخذ بما أدلى به ولها ألا تأخذ به، ومحل كل هذا عندما يكون تقريره صحيحا، أما**

[1] د هيليس رجاء، مرجع سابق، ص 184-187.

إذا كان تقرير الخبير باطل فلا تملك المحكمة بناء الحكم عليه وإلا أصبح مبنيا على إجراء باطل".

وكذا قول العباس العبودي: "**إذا استوفى تقرير الخبير الإجراءات القانونية، وكانت المحكمة التي اعتمدت على هذا التقرير هي التي قررت انتدابه، فإن تقرير الخبير هذا يصح أن يكون سببا في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى بوصفه دليلا من أدلة الإثبات وتكون له قوة السند الرسمي**..... ". ويعتبر كذلك الترجيح بين الخبرات في حالة تعدد الخبراء من صلاحية القاضي فله الحرية في أخذ الخبرة التي اقتنع بها وتجنب الخبرات الأخرى[1].

الفرع الثاني: رفض الخبرة الطبية القضائية

من بين السلطات والامتيازات التي يمتلكها ويتمتع بها القضاة هي رفض واستبعاد نتائج الخبرة، حتى وإن كانت صحيحة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 144 من قانون إجراءات المدنية والإدارية: "**القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة**". وعليه يتضح لنا من نص هذه المادة أن للقاضي السلطة في رفض نتيجة الخبرة وهو غير ملزم بها، ومن أجمل ما قيل في هذا الصدد ما قاله بطاهر تواتي: "**قد أكد القضاء في عديد من القرارات وفي معاني مختلفة تمتع قاضي الموضوع بحق تقدير نتائج الخبرة**" كذلك يعتبر ما ذهبت إليه فريحة حسين من أجمل ما قيل في حق القاضي في رفض الخبرة والتي جاء قولها كالتالي: "**القاضي غير ملزم برأي الخبير، فالخبرة عملية فنية فللقاضي أن يأخذ بنتائج الخبرة وله أن يطرحها جانبا**"[2].

إلا أن يشترط في رفض القاضي لنتائج الخبرة التسبيب حيث قال في هذا الصدد جمال الكيلاني: "**ويعتبر تقرير الخبير الفني رأيًا استشاريا غير ملزم للمحكمة ويُعد من جملة الأدلة**

[1] مسعودان فتيحة، الدور الإيجابي لقاضي الأسرة في الخبرة الطبية القضائية، باحثة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس ب .ت، ص 261.

[2] نفس المرجع، ص 262.

المطروحة في الدعوى، لها أن تأخذ به أو أن تطرحه إذا لم تقتنع به، وفي هذه الحالة يلزمها أن تبين الأسباب الداعية إلى استبعاد رأي الخبير، وللمحكمة أن تجزء رأي الخبير فتأخذ منه بالقدر الذي تقتنع به وبصحته على أن تعلل ذلك أيضا" وما قالت به

أوان عبدالله الفيضي: "**وللمحكمة بلا شك حرة في أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقارير الخبراء، وأن تهمل ما لا تطمئن إليه بعد بيان الأسباب**".

وعليه يمكن القول بأن لقاضي شؤون الأسرة الصلاحية في قبول الخبرة الطبية القضائية أو رفضها بشكل كلي أو جزئي حسب نسبة اقتناعه بها، وهذا راجع إلى السلطة التقديرية التي خولها له القانون، ولكن لضمان مصداقية القاضي في تقييم الخبرة الطبية القضائية اشترط المشرع بأن كل من القبول والرفض للخبرة يجب أن يكون مسببا[1].

[1] مسعودان فتيحة، مرجع سابق، ص 262.

خلاصة الفصل الثاني

استنتجنا من دراستنا لهذا الفصل بأن الخبرة الطبية القضائية في قانون الأسرة تنظم بشقها الإجرائي والموضوعي، بالإضافة إلى تحديد المجالات التي يلجأ فيها إلى استعمال الخبرة الطبية القضائية والتي ذكرناها على سبيل المثال، كعيوب الزوجين الطبية، وإثبات النسب، وغيرها من القضايا المستحدثة.

وتطرقنا في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى أهمية الدور الذي يلعبه القاضي في تقسيم نتائج الخبرة، واستنتجنا بأن له الحرية المطلقة في الأخذ بالخبرة أو رفضها في تعد رأيًا استشاريا غير ملزم له.

خاتمة

خاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا نستنتج أن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق، وقد تم اللجوء إليها كنتيجة حتمية لتداخل العلوم مع بعضها البعض وتشابك مصالح الأفراد وهي أداة فعالة يستعين بها القضاء وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي.

بالإضافة إلى أن الخبرة الطبية القضائية لم تعد حكرًا على نوع معين من القضايا ومن خلال ما تقدم تثبت أهمية ودور الخبير في حل النزاعات الأسرية في القانون الجزائري خاصة تلك القضايا ذات الطابع الفني والتقني والعلمي.

وعليه توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى نتائج وملاحظات لابد من ابرازها والمتمثلة في:

_ إمكانية وجواز تعيين خبير في مجالات متعددة في القضايا المنصوص عليها في القانون أو في القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون إجراء خبرة.

_ وجوب خضوع الخبير إلى أداء اليمين أثناء تعيينه حيث يصبح محل ثقة لأطراف النزاع وللمحكمة.

_ أن الخبرة الطبية القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق لتنوير القضاة في المسائل التي تستعصي عليهم.

_ رأي الخبير يعتبر رأيا استشاريا فنيا غير ملزم للقضاة.

_ إن الخبير مسؤول عن أعماله في حال تزوير أعماله

التوصيات المقترحة

_ إخضاع إجراء الخبرة الطبية القضائية إلى المراقبة القضائية منذ بدايتها إلى نهايتها.

_ إنشاء وتأسيس مراكز علمية مختصة بإجراء الخبرة في أنحاء الوطن لأن مركز واحد لا يستطيع التكفل بكل القضايا التي تتطلب الخبرة نظرًا لكثرتها في الوقت الراهن.

_ تحديد مجال السلطة التقديرية للقضاة في تقييم الخبرة الطبية القضائية في شؤون الأسرة وذلك لضمان مصداقيتهم وعدم تعسف واستغلال سلطتهم.

_ يجب على القاضي استعمال السلطة العمومية لإجبار الزوجين أم كل طرف في الدعوى إلى خضوع إلى الخبرة الطبية القضائية عندما تقتضي الضرورة.

_ بالإضافة إلى أننا نأمل من المشرع في تقديم تعريف محدد للخبرة الطبية القضائية وكيفيات العمل بها.

_ إنشاء مراكز تكوينية للخبراء تكون تابعة للهيئات القضائية.

_ تقنين الأحكام والنصوص القانونية التي تحكم الخبرة.

قائمة المراجع

Les Références

قائمة المراجع Les Références

1. القران الكريم برواية ورش عن نافع

2. موسوعة الأحاديث النبوية الشريفة https://hadeethenc.com hadith

1. القوانين والمراسيم والقرارات:

1) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1425 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21 المؤرخة 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

2) قانون الأسرة 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2002.

3) المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية، العدد 60.

4) قرار المحكمة العليا، ملف رقم 664249 بتاريخ 2011/07/14، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني،

5) قرار المحكمة العليا، رقم 669244 صادر بتاريخ 2012/07/14، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول،

2. الكتب:

1) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية . دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

2) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي . القاهرة مصر . ب . ط، 2005م،

3) بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 1، 2003.

4) حسين بن شيح أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر

5) خليل بو صنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،

6) صلاح الدين محمد شاوشي، الوافي في شرح قانون أصول المحكمات المدنية، دار المناهج،

7) محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014،

8) محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، طبع في 2002،

9) مصطفى أحمد أبو عمرو ونبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2011،

10) نصر الدين هنوتي، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007

3 ـ المقالات:

1) بغدادي جيلالي، التحقيق " دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.م.ن، د ت ن،

2) عايد بن معافى بن الجدعاني، بخر الفم وأثره في فسخ عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ قسم المواد العامة ـ جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ب . ت

3) مقال طبي عن صحة المرأة DILyMEDicALINFO.Com

4) مقال منظمة الصحة العالمية le prosy https://www.who.Int

4 ـ المجلات:

1) رحمونة دبابش، زرارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20/ العدد 02 (2020)

2) سمير عبدو، التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين، دراسة مقارنة بقانون الاسرة الجزائري، مجلة الاحياء المجلد 20 . العدد 25، جوان 2020 . كلية علوم إسلامية . جامعة باتنة.

3) عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية،

4) مسعودان فتيحة، الدور الإيجابي لقاضي الأسرة في الخبرة الطبية القضائية، باحثة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس ب . ت،

5 ـ الرسائل الجامعية:

1) أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية لدور القاضي المدني في الخبرة القضائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013

2) سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018،

3) هيليس رجاء، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019/2018.

4) بكيري منيرة، محزم ليندة، إثبات النسب في القانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق يحي، جيجل، 2015-2016،

5) بو كرش سمية، خلفاوي يمينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015،

6) تكالي أوريدة، الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري . تيزي وزو. 28-11-2021

7) خالدي نور الهدى، مداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018،

8) طاهيري فتيحة، الخبرة القضائية في النزاعات الأسرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

9) طاوي بو عمران، الخبرة القضائية في القانون الجزائري، مذكرة نهاية السنة الدراسية لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2021-2020

10) مقران عيدة، محمدي مريم، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميدة، بجاية، 2012-2013

11) وجادي صليحة، حماية حق الطفل في الرضاع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة برج بوعريريج، 2016،

6 ـ المحاضرات:

1) دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة انعقاد الزواج، دار الخلدونية، الجزائر، ب ت

7 ـ المراجع الأجنبية:

1) -Wiki https://or.m.wikipedia.ong

2) - https://altibbi.comالأمراض الجلدية

الملخص

إن الخبرة الطبية القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي تساهم في الكشف عن الحقائق الغامضة والتي يلجأ إليها القاضي عندما تستعصي عليه مسائل ذات طابع تقني وعلمي، وتنوعت هذه الأخيرة بين خبرة قضائية وخبرة مضادة وخبرة تكميلية وخبرة جديدة، وتنظم هذه الخبرة ضمن قانون إجراءات مدنية وادارية وقانون الأسرة والمرسوم التنفيذي رقم 95\310.

وللخبرة الطبية القضائية دور كبير في حل النزعات الأسرية لاسيما المسائل التي تتطلب الاستعانة بأهل الاختصاص ومن بين تلك المسائل التي تعنى بها الخبرة الطبية هي عيوب الزوجين الطبية وإثبات النسب والحجر وغيرها من المسائل، كما يعتبر رأي الخبير رأيا فنيا استشاريا غير ملزم للقاضي.

نستنتج من خلال ما سبق أن الخبرة الطبية القضائية لها دور كبير في الكشف عن الحقائق وحل النزعات الأسرية وهذا على اعتبار أن نتائجها تكاد تكون مطلقة الصحة وعليه يعتبر الأخذ بها ضرورة حتمية.

الكلمات المفتاحية:

ماهية الخبرة القضائية – الخبرة الطبية القضائية – قانون الأسرة – النزعات الأسرية– المادة

Abstract :

Judicial medical expertise is a means of proof and an investigation procedure which contributes to the discovery of equivocal facts, to which the judge resorts when questions of a technical and scientific nature are difficult for him, and the latter oscillates between judicial experience, counter-experiment, complementary experience, and new experience Within the framework of the Code of civil and administrative procedure, family law and executive decree n° 95/310.

Forensic medical expertise has a great role to play in resolving family disputes, especially issues that require specialist assistance. Among the issues that fall under the medical expertise are the medical defects of the spouses, proof of lineage, prohibition and other matters.is also considered a technical advisory opinion which does not bind the judge.

We conclude from the above that forensic expertise has a major role in finding facts and resolving family disputes, given that its results are almost absolute, and therefore its adoption is imperative.

Keywords :

Judicial experience – medico-legal experience – family law – family disputes – the tax matters.

Resumé :
L'expertise médicale judiciaire est un moyen de preuve et une procédure d'investigation qui contribue à la découverte de faits équivoques, auxquels le juge recourt lorsque des questions d'ordre technique et scientifique lui sont difficiles, et cette dernière oscille entre expérience judiciaire, contre-expérience, expérience complémentaire, et nouvelle expérience Dans le cadre du Code de procédure civile et administrative, du droit de la famille et du décret exécutif n° 95/310. L'expertise médicale judiciaire a un grand rôle à jouer dans la résolution des conflits familiaux, en particulier les questions qui nécessitent l'assistance de spécialistes. Parmi les questions qui relèvent de l'expertise médicale figurent les défauts médicaux des époux, la preuve de la lignée, l'interdiction et d'autres questions. Est également considéré comme un avis consultatif technique qui ne lie pas le juge.
Nous concluons de ce qui précède que l'expertise médico-légale a un rôle majeur dans la découverte des faits et la résolution des conflits familiaux, étant donné que ses résultats sont presque absolus, et donc son adoption est un impératif.

Les mots clés :
L'expérience judiciaire – expérience médico-légale – droit de la famille – conflits familiaux – matière judiciaire.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء وشكر	I
إهداء وشكر	II
قائمة المختصرات	III
مقدمة	ب
الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية	03
المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية	04
الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية	09
الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية	12
المطلب الثاني: التطور التشريعي للخبرة القضائية	15
الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية	15
الفرع الثاني: تطور الخبرة في التنظيم التشريعي	17
المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لمهنة الخبراء القضائيين	27
المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء	27
الفرع الأول: تعريف الخبير	28
الفرع الثاني: الشروط الواجبة توفرها للالتحاق بمهنة الخبير	31
المطلب الثاني: شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء	33

الفرع الأول: أسباب الشطب	34
الفرع الثاني: تقرير الشطب	38
الفصل الثاني: الخبرة الطبية القضائية في الأحوال الشخصية	
تمهيد:	41
المبحث الأول: الإطار القانوني للخبرة القضائية في النزاع الأسري	42
المطلب الأول: القانون المنظم للخبرة الطبية القضائية	42
الفرع الأول: الجانب الموضوعي	43
الفرع الثاني: الجانب الإجرائي	44
المطلب الثاني: مجال الخبرة القضائية الطبية في تسوية النزاع الأسري	46
الفرع الأول: عيوب الزوجين الطبية	46
الفرع الثاني: إثبات النسب والرضاع والاستهلال	54
الفرع الثالث: إثبات في مجال الحجر	61
المبحث الثاني: إجراءات الخبرة الطبية القضائية	65
المطلب الأول: تعيين الخبير القضائي	65
الفرع الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي	66
الفرع الثاني: رد الخبير واستبداله	72
المطلب الثاني: دور القاضي في تقييم الخبرة الطبية القضائية	84
الفرع الأول: قبول الخبرة الطبية القضائية	84

الفرع الثاني: رفض الخبرة الطبية القضائية	86
خاتمة	90
قائمة المراجع **Les Références**	93
الفهرس	101